الرَّسَائِلُ المِئِيَّةُ

100/39

أَرْبَعُونَ حَدِيثًا

رَوَاهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ

وَمُلْحَقٌ فِي أَنْسَابِ رِجَالِ السَّنَدِ وَبُلْدَانِهِمْ

عُنِيَ بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَخْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	أربعون حديثاً رواها شيخ الإسلام رحمه االله بالسند
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN
رقم التسجيل	202607222351131
تاريخ التسجيل	2026-07-22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ نُورًا لِلْمُهْتَدِينَ، وَمَعِينًا لِلْعَالِمِينَ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، جَعَلَ أَهْلَ الحَدِيثِ حُمَاةَ الدِّينِ، وَوَرَثَةَ سُنَّةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ، وَأَعْلَمُ مَنْ عَلَّمَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ وَأَعْلَاهَا قَدْرًا: العِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ هُوَ البَيَانُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَالمِصْبَاحُ المُنِيرُ لِسَالِكِي سَبِيلِ الهُدَى، وَفِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، وَالفَوَائِدِ التَّرْبَوِيَّةِ، وَالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالرَّقَائِقِ الإِيمَانِيَّةِ، مَا تَحْيَا بِهِ القُلُوبُ، وَتَسْتَقِيمُ بِهِ الأَعْمَالُ، وَيَعْظُمُ بِهِ اتِّبَاعُ المُصْطَفَى ﷺ.

وَقَدْ عُنِيَ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ بِخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنَايَةً عَظِيمَةً؛ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَجَمْعًا وَتَصْنِيفًا، وَبَيَانًا لِمَا فِيهَا مِنَ الفَوَائِدِ وَالأَحْكَامِ. وَكَانَ مِنْ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي جَمَعَ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ مَشَايِخِهِ بِأَسَانِيدِهِمْ، وَبَلَغَتْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا تَقْرِيبًا. وَلَمْ يَقْصِدْ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِذَلِكَ تَصْنِيفَ الأَرْبَعِينَ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَشْهُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي جَمْعِ أَحَادِيثَ تَدُورُ عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانَ يَذْكُرُ الحَدِيثَ مُسْنَدًا، وَيُتْبِعُهُ بِذِكْرِ مَوْلِدِ شَيْخِهِ وَوَفَاتِهِ؛ عِنَايَةً

بِالأَسَانِيدِ، وَتَعْرِيفًا بِالرُّوَاةِ وَحَمَلَةِ العِلْمِ.

وَقَدْ جَعَلْتُ عَمَلِي فِي هَذَا الكِتَابِ يَقُومُ عَلَى خِدْمَةِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ؛ فَعَزَوْتُهَا إِلَى مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنَ الفَوَائِدِ وَاللَّطَائِفِ المُسْتَخْرَجَةِ مِنْهَا، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالفِقْهِ، وَالتَّرْبِيَةِ، وَالسُّلُوكِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَلْحَقْتُ بِذَلِكَ جَدْوَلًا يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الرُّوَاةِ الوَارِدِينَ فِي أَسَانِيدِ الأَحَادِيثِ؛ تَقْرِيبًا لِهَذَا الفَنِّ لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِسْهَامًا فِي زِيَادَةِ الأُلْفَةِ بِأَسَانِيدِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَرِجَالِهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، نَافِعًا لِكَاتِبِهِ وَقَارِئِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ العَرِيفَان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ – مُحَافَظَةُ الخُبَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

رَبِّ أَعِنْ، أَخْبَرَنَا الزَّيْنُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعِمَادِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ زُرَيْقٍ الْحَنْبَلِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَد ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَقْدِسِيُّ، سَمَاعًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ ٢٤ صَفَرَ سَنَةَ ٧٩٧ (ح) وَكَتَبَ إِلَيَّ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْمَلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَقَرِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّسْلَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ إِذْنًا مُطْلَقًا، قَالَا: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْبَارِعُ الْأَوْحَدُ الْقُدْوَةُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة، قَالَ الذَّهَبِيُّ: بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ٧٢١.

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضَلِّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

---

(١) يُنْظَرْ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (١٨/٧٦ – ١٢١).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ ابْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٦٧ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَعْدِ بْنِ كُلَيْبٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَيَانٍ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيّ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: "**اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً**" قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ[1]، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**انْظُرُوا الَّذِي آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا**" قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَضْبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؛ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: "**وَمَالِي لَا أَغْضَبُ! وَأَنَا آمِرٌ بِالْأَمْرِ وَلَا أُتَّبَعُ**" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[2]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ

---

(١) قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: "**وَقَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ**": الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْهُ ثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الثَّبَاتَ عَلَى الإِحْرَامِ هُوَ الأَوْلَى، فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا كَانَ فِي الْوِصَالِ، فَاخْتَارُوا الثَّبَاتَ عَلَى الإِحْرَامِ، وَاعْتَذَرُوا لِذَلِكَ بِمَا اعْتَذَرُوا، وَإِلَّا فَتَوَهُّمُ الْخِلَافِ عَلَيْهِمْ بَعِيدٌ.

(٢) رَوَاهُ النِّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩٩٤٦) وَابْنُ مَاجَهْ (٢٩٨٢). وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ

عَيَّاشٍ.

مَوْلِدُهُ فِي صَفَرَ سَنَةَ ٥٧٥. وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ثَامِنَ رَجَبٍ سَنَةَ ٦٦٨.

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمُسْنَدُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ابْنِ الْخَضِرِ بْنِ شِبْلِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَادِسَ شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٦٩ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ٥٩٦، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضَائِلِ نَاصِرُ بْنُ مَحْمُودِ ابْنِ عَلِيٍّ الْقُدْسِيِّ الصَّائِغُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُقَاتِلٍ السُّوسِيِّ؛ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الرَّبَعِيُّ الْمَالِكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

(١٨٥٢٣).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (١٢٠-١٢١١) بِسَنَدِهِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ. قال: "**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟**" -قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ- "**وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**".

عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ عَمَدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ. أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ – إِذَا وَقَعَتْ الْفِتَنُ – بِالشَّامِ[١]"[٢].

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٨٩. وَتُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٧٢.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْيُسْرِ التَّنُوخِيّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ ٦٦٩، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ بَرَكَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ الْخَضِرِ السُّلَمِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيّ بْنِ مَحْمُودٍ الْمَحْمُودِيّ

---

(١) الشَّامُ: هِيَ البِلادُ الواقِعَةُ شِمالَ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ، وَتَشْمَلُ سُورِيَا وَالأُرْدُنَّ وَفِلَسْطِينَ وَلُبْنَانَ. وَالمرادُ بِالحَدِيثِ: أَنَّ مَعقِلَ المسلِمِينَ وَمَوْضِعَ اجْتِماعِهِمْ يَكُونُ بِأَرْضِ الشَّامِ عِندَ وُقوعِ الفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمانِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرارِ الإِيمَانِ وَالأَمْنِ فِيهَا آنَذَاكَ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ".

(٢) الحَدِيثُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٧٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ (٢١٧٣٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٣٠٩٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٢/٤٠٣): قَوْلُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعْبِيرِ قَالُوا :مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودًا؛ فَإِنَّهُ يُعْبَرُ بِالدِّينِ، أَوْ بِرَجُلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفَسَّرُوا الْعَمُودَ بِالدِّينِ وَالسُّلْطَانِ.

الْعَانِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَنْصُورُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ [مَتِّ][(١)] الكَاغَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ! فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ[(٢)]. فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٣)] قَالَ الْوَسَطُ: الْعَدْلُ[(٤)]**"[(٥)].

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٨٩. تُوُفِّيَ فِي صَفَرَ سَنَةَ ٦٧٢.

---

(١) وَرَدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ لَفْظُ [**بِنْت**] وَمَا أَثْبَتُّهُ هَاهُنَا، هُوَ الْمُدَوَّنُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (١٧/٢٣١)، وَالْأَنْسَابِ لِلسَّمْعَانِيِّ (١١/٢٣).

(٢) قَالَ السِّنْدِيُّ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. قَدْ يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ مُجَرَّدُ العِلْمِ، وَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى العِيَانِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا تُقَاسُ شَهَادَةُ الدُّنْيَا بِشَهَادَةِ الآخِرَةِ. ثُمَّ يُقَالُ: إِنْ كَفَى عِلْمُ الحَاكِمِ، فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكْفِي عِلْمُ هَذِهِ الأُمَّةِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُمْ مِنْ جِهَةِ إِعْلَامِ الحَاكِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فَلَعَلَّ المَقْصُودَ إِظْهَارُ شَرَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٤٣).

(٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٨/١٧٢): قَوْلُهُ: "**وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ**" هُوَ مَرْفُوعٌ مِنْ نَفْسِ الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِمُدْرَجٍ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ كَمَا وَهِمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

(٥) الْحَدِيثُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١١٢٨٣) وَالْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٣٩ وَ ٤٤٨٧ وَ ٧٣٤٩) وَالتِّرْمِذِيِّ فِي سُنَنِهِ (٢٩٦١).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ سَيْفُ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَنْبَلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَاشِرَ شَوَّالٍ سَنَةَ ٦٦٩، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْقَوَّاسِ، وَالْمُؤَمَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَالِسِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، وَالشَّمْسُ بْنُ الزَّيْنِ، وَالْكَمَالُ عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَابْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيٍّ، وَسِتُّ الْعَرَبِ(١).

قَالَ الْأَوَّلُ، وَابْنُ شَيْبَانَ، وَزَيْنَبُ :أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ طَبَرْزَذَ(٢).

وَقَالَ الْبَاقُونَ وَابْنُ شَيْبَانَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ، زَادَ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ فَقَالَ: وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَعَالِي بْنِ غَنِيمَةَ بْنِ مَنِينَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ

---

(١) سِتُّ العَرَبِ بِنْتُ يَحْيَى بْنِ قَايْمَازَ، أُمُّ يَحْيَى وَأُمُّ الخَيْرِ الكِنْدِيَّةُ، مَوْلاَتُهُمُ الدِّمَشْقِيَّةُ. وَذَكَرْتُهَا لِتَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ يَحْمِلْنَ اسْمَ [سِتّ العَرَبِ].

(٢) أو (ابْنِ طَبَرْزَدَ) بالدال.

اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضِرِ، عَمَّتَهُ لَطَمَتْ جَارِيَةً؛ فَكَسَرَتْ سِنَّهَا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ الْأَرْشَ[١] فَأَبَوْا، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ سِنُّ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا، قَالَ: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ" فَعَفَا الْقَوْمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ[٢]" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ[٣].

---

(١) الأَرْشُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ العِوَضُ عَنِ النَّقْصِ. وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: مَالٌ يُدْفَعُ جَبْرًا لِمَا لَحِقَ الآدَمِيَّ مِنْ نُقْصٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَعْضَائِهِ، وَهُوَ قِيمَةُ مَا فَقَدَهُ مِنَ المَنْفَعَةِ، وَغَالِبًا يَكُونُ هُوَ الفَرْقَ بَيْنَ الدِّيَةِ الكَامِلَةِ وَقَدْرِ الجِنَايَةِ.

(٢) مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ": أَيْ لَوْ حَلَفَ عَلَى وُقُوعِ شَيْءٍ، أَوْ سَأَلَ اللَّهَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، لَأَجَابَهُ اللَّهُ إِكْرَامًا لَهُ، وَصِيَانَةً لِيَمِينِهِ؛ لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِقْسَامِ هُنَا الدُّعَاءُ، وَبِإِبْرَارِهِ إِجَابَةُ دُعَائِهِ.

وَالْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ صَادِرًا عَنْ قُوَّةِ الثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالْفَقْرِ إِلَيْهِ، وَعَدَمِ التَّأَلِّي عَلَيْهِ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ".

وَالثَّانِي: مَا كَانَ بَاعِثُهُ الْغُرُورَ وَالْإِعْجَابَ بِالنَّفْسِ، وَرُؤْيَةَ الِاسْتِحْقَاقِ عَلَى اللَّهِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حُبُوطِ الْعَمَلِ.

(٣) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٧٠٣). وَبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤-١٦٧٥) بِرِوَايَةِ: فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ" الْحَدِيثُ.

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٩٢. وَتُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ٦٧٢.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

أَخْبَرَنَا الْحَاجُّ الْمُسْنَدُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الْهَرَوِيّ، فِي رَابِعِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٦٦٨. وَالْمَذْكُورُونَ بِسَنَدِهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**" قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "**تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إيَّاهُ**(١)" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ(٢). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (١٦٣/١١): فَحَصَلَ الِاخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْجَارِيَةَ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا الرُّبَيِّعُ بِنَفْسِهَا. وَالثَّانِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْخَالِفَ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا هِيَ أُمُّ الرَّبِيعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مِنْ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ كُتُبِ السُّنَنِ. قُلْتُ: إِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ.

(١) لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا مُنِعَ مِنَ الظُّلْمِ، فَقَدْ أُعِينَ عَلَى قَهْرِ هَوَاهُ، وَكُفَّ عَنْ مُطَاوَعَةِ شَيْطَانِهِ الَّذِي يُزَيِّنُ لَهُ السُّوءَ، وَرُدَّ عَنْ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّصْرِ وَأَجَلِّهِ. وَلِأَنَّهُ إِذَا تُرِكَ عَلَى ظُلْمِهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَى يَدَيْهِ، جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى التَّمَادِي فِي الْبَغْيِ، حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ؛ فَكَانَ مَنْعُهُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ نُصْرَةً لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ.

(٢) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٤٤٣) بِلَفْظِ "**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**". وَرَوَى الْحَدِيثَ بِأَكْمَلِهِ (٢٤٤٤ وَ ٦٩٥٣). وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٩٤٩ و ١٣٧٠٩) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه (١٤٤٦٨).

الْأَنْصَارِيِّ - كَمَا أَخْرَجْنَاهُ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]. وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ أَبِي عُمَرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ: فَذَكَرَهُ.

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٩٤. وَتُوُفِّيَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٦٧٣.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمُسْنَدُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْبَالِسِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٦٩. وَالْمَذْكُورُونَ بِسَنَدِهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**[٢]" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[٤].

---

(١) يُنْظَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٢٢٥٥).

(٢) إِنَّ الكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ ﷺ وَحْيٌ وَتَشْرِيعٌ، يُتَعَبَّدُ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ، بِخِلَافِ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. فَالْكَذِبُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ جُرْمًا، وَأَشَدُّ إِثْمًا، وَأَبْلَغُ فَسَادًا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ.

وَقَدْ تَوَعَّدَ الشَّارِعُ الْكَاذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ جَزَاءً وِفَاقًا عَلَى افْتِرَائِهِ وَكَذِبِهِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ هَذَا الْوَعِيدُ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، إِلَّا لِمَنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَرَآهُ جَائِزًا؛ فَإِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ، وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ لَمْ يُخَلَّدُوا فِيهَا، بَلْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ مَآلُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ.

(٣) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٠٨) بِلَفْظِ "**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"

(٤) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢-٢) بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ.

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٦٠٢ وَقِيلَ ثَلَاثٍ. وَتُوُفِّيَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٦٧٧.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْعَدْلُ رَشِيدُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٦٩، وَالْمَذْكُورُونَ بِسَنَدِهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ -أَوْ فَسَمَّتَ-[١] أَحَدَهُمَا؛ وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ -أَوْ فَسَمَّتَهُ وَلَمْ يُسَمِّتْ الْآخَرَ- فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ -أَوْ فَسَمَّتَّهُ وَلَمْ تُسَمِّتِ الْآخَرَ- فَقَالَ: "**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُّه، وَأَنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ**[٢]" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٣]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣-٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَرَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَدَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ (١٢٠/١٨): يُقَالُ شَمَّتَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. الْمُعْجَمَةُ أَفْصَحُ، قَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ. وَبِالْمُهْمَلَةِ هُوَ مِنَ السَّمْتِ وَهُوَ الْقَصْدُ وَالْهُدَى.

(٢) مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: تَشْمِيتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَهُوَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ مَنْ سَمِعَ عُطَاسَهُ بِالرَّحْمَةِ، فَيَقُولَ: **يَرْحَمُكَ اللهُ**. وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْعَاطِسُ ذَلِكَ إِذَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ بِحَمْدِهِ لِرَبِّهِ قَدْ أَقَرَّ بِنِعْمَتِهِ، وَاعْتَرَفَ بِفَضْلِهِ، فَكَانَ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ. وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الحَامِدُ لِلَّهِ عَقِيبَ عُطَاسِهِ مُسْتَحِقًّا لِلدُّعَاءِ لَهُ، كَانَ التَّارِكُ لِلْحَمْدِ مَحْرُومًا مِنْ ذَلِكَ؛ جَزَاءً لِغَفْلَتِهِ عَنْ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٢٢١ وَ ٦٢٢٥).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاث[١]. كِلَاهُمَا عَنْ التَّيْمِيِّ.

تُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٦٨٢.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَّانِي ابْنِ الصَّيْرَفِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ٦٦٨، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَرَكَةَ ابْنِ الدَّيْبَقِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزَّازُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي حَادِيَ عِشْرِينَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٥٣٤، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْمُسْلِمِ الْمُعَدَّلُ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ؛ بِاسْتِمْلَاءِ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ فِي صَفَرَ سَنَةَ ٤٦٣، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "**آيَةُ الْمُنَافِقِ**[٢] **ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،**

---

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٣-٢٩٩١) بِلَفْظِ: "**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ. وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**".

والْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٩٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٢٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧١٣).

(٢) النِّفَاقُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّافِقَاءِ، وَهِيَ جُحْرُ اليَرْبُوعِ الَّذِي يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجَيْنِ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا خَرَجَ مِنَ

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ"[١].

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْبَارِعُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٦٨، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَدٍ الْكِنْدِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْرِئُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّقُّورِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُخَلِّصُ سَنَةَ ٣٩٠، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ**[٢]، **وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ**

الآخَرِ؛ فَشُبِّهَ المُنَافِقُ بِذَلِكَ؛ لِإِظْهَارِهِ الخَيْرَ وَإِبْطَانِهِ الشَّرَّ، وَإِظْهَارِهِ الإِيمَانَ وَإِسْرَارِهِ الكُفْرَ أَوِ الفِسْقَ.

وَالنِّفَاقُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: النِّفَاقُ الأَكْبَرُ، وَهُوَ النِّفَاقُ الِاعْتِقَادِيُّ، وَهُوَ إِظْهَارُ الإِسْلَامِ وَإِبْطَانُ الكُفْرِ، وَهَذَا مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وَصَاحِبُهُ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَعَامَّةُ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي ذَمِّ المُنَافِقِينَ مُرَادٌ بِهَا هَذَا النَّوْعُ.

وَالثَّانِي: النِّفَاقُ الأَصْغَرُ، وَهُوَ النِّفَاقُ العَمَلِيُّ، وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالمُنَافِقِينَ فِي بَعْضِ خِصَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، كَالكَذِبِ وَالخِيَانَةِ وَإِخْلَافِ الوَعْدِ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الإِيمَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ وَكَبَائِرِ الآثَامِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ النِّفَاقَ العَمَلِيَّ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ عَلَامَاتِهِ وَخِصَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٦٨٥) وَالْبُخَارِيُّ (٣٣) وَمُسْلِمٌ (١٠٧-٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣١).

(٢) البَيْعَتَانِ اللَّتَانِ نَهى عَنْهُما النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحَدِيثِ تُوَضِّحُهُما الرِّواياتُ الأُخْرَى، وَهُما:

وَيَشْتَمِلَ بِهِ وَيَطْرَحَ أَحَدَ جَانِبَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَيَحْتَبِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[١].
وَأَنْ يَقُولَ :انْبِذْ إِلَيَّ ثَوْبَك وَأَنْبِذُ إِلَيْك ثَوْبِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَلِّبَا"[٢].

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٨٥ بِحَرَّانَ. وَتُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٧٠ بِدِمَشْقَ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

أَخْبَرَنَا شَرَفُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَدِيرِ بْنِ الْقَوَّاسِ الطَّائِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٧٥، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَضِرُ بْنُ كَامِلِ بْنِ سَالِمٍ السَّرُوجِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الْبُخَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيُمَنِ الْكِنْدِيُّ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّقُّورِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يُلْقِيَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَيُلْقِيَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَتِمَّ عَقْدُ الْبَيْعِ بَيْنَهُما دُونَ مُعايَنَةٍ أَوْ تَدْقِيقٍ فِي السِّلْعَةِ.

الْمُلامَسَةُ: فَهِيَ أَنْ يَكْتَفِيَ الْمُشْتَرِي بِلَمْسِ الثَّوْبِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ نَشْرٍ أَوْ تَقْلِيبٍ، وَيُعَدَّ اللَّمْسُ وَحْدَهُ مُوجِبًا لِإِتْمامِ الْبَيْعِ.

(١) نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَاحِدًا فَيَشْتَمِلَ بِهِ عَلَى وَجْهٍ يُظْهِرُ عَوْرَتَهُ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِيهِ حِبَاءً قَدْ يَكْشِفُ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَسُدُّ بَابَ الْفِتْنَةِ وَتَحْفَظُ الْحَيَاءَ.

(٢) الْحَدِيثُ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٩٥٨٤ وَ ١١٠٢٢) وَالْبُخَارِيُّ (٣٦٨ وَ ٢١٤٧) ومسلم (٢-١٥١١) وَ (٣-١٥١٢).

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ ابْنِ أَخِي مَيْمِيٍّ الدَّقَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً**[١]**، أَعْتَقَ اللَّهُ ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا؛ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**[٢]" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ[٣]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ نَفْسِهِ[٤]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ[٥].

وُلِدَ سَنَةَ ٦٠٢ وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْآخَرِ سَنَةَ ٦٨٢.

---

(١) عِتْقُ الرِّقَابِ وَتَحْرِيرُ الْأَرِقَّاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَتَكْثِيرِ أَسْبَابِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْسَانٍ وَتَفْرِيجٍ وَإِعَانَةٍ عَلَى نَيْلِ الْحُرِّيَّةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ الْعِتْقِ، وَعِظَمِ ثَوَابِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

(٢) وَقَوْلُهُ: "**حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**"؛ قِيلَ: إِنَّ "**حَتَّى**" هَاهُنَا لِلتَّحْقِيرِ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ أَحْقَرُ الْأَعْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا خُصَّ الْفَرْجُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، فَيَكُونُ الْعِتْقُ سَبَبًا فِي التَّكْفِيرِ وَالْمَغْفِرَةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْفَرْجِ الْمُبَالَغَةُ فِي شُمُولِ الْعِتْقِ لِجَمِيعِ أَعْضَاءِ الْمُعْتِقِ مِنَ النَّارِ.

(٣) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٧١٥).

(٤) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢-١٥٠٩).

(٥) يُنْظَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (١٥٤١).

جَاءَ الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ البَهْزِيِّ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ. وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، مِنْهَا: (٩٧٧٣، ١٦٩٨٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (٤٨٧٨).

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْمَشَايِخُ الصُّلَحَاءُ الْمُسْنِدُونَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعِيشَ الْجَزَرِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، وَأَبُو الْفَضْلِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٧٥، بِقَاسِيُونَ[١]، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ الْبَغْدَادِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَزَّازُ، وَأَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْضَاوِيُّ؛ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْمُعَدَّلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُخَلِّصُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَحَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كُلُّهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ[٢]؛ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ.**

---

(١) قاسِيُونُ، بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْيَاءِ: هُوَ جَبَلٌ يَشْرِفُ عَلَى مَدِينَةِ دِمَشْقَ، فِيهِ عِدَّةُ مَغَارَاتٍ وَكُهُوفٍ، فِي سَفْحِهِ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الصَّلَاحِ، أَوَّلُ مَنْ سَكَنَ بِهِ الْمَقَادِسَةُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بِلَادِ الْقُدْسِ حِينَ كَانَ مُلُوكُهُمُ الْفِرَنْجَ قَبْلَ فَتْحِ صَلَاحِ الدِّينِ؛ فَجَاءُوا وَسَكَنُوا بِهِ، وَسَكَنَ مَعَهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ نَاسٌ.

(٢) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الجَنَّةَ وَمَا أَعَدَّ اللهُ فِيهَا لِأَوْلِيَائِهِ مِنَ النَّعِيمِ المقِيمِ، وَيُبَشِّرُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِدُخُولِهَا؛

فَقُلْت: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ[١]. فَقُلْت: وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ"[٢] وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُطِيعٍ.

تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٧٥.

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ عُرِفَ بِابْنِ السَّدِيدِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنَفِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٦٧٥، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَتْنَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيٍّ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ ابْنُ طَبَرْزَذَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الْبَاقِلَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

تَكْرِيمًا لَهُمْ، وَتَرْغِيبًا لِغَيْرِهِمْ فِي الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ وَالمسَارَعَةِ إِلَى القُرُبَاتِ؛ لِيَنَالُوا رِضْوَانَ اللهِ وَجَنَّاتِهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ رَأَى نَفْسَهُ فِي الجَنَّةِ، وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ حَقٌّ، وَهِيَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَأَنَّ حُورَهَا وَجَوَارِيَهَا قَدْ خُلِقْنَ، فَهُنَّ فِي أَنْوَاعِ النَّعِيمِ يَتَقَلَّبْنَ، انْتِظَارًا لِقُدُومِ أَهْلِ الإِيمَانِ وَأَرْبَابِ الطَّاعَةِ.

(١) تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: "فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ" فَإِنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الشَّرَفَ لِنَفْسِهِ، بَلْ سَأَلَ وَاسْتَفْسَرَ.

(٢) الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٨٣٤) وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٢٤٢، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥) وَمُسْلِمٌ (٢١–٢٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَةِ الغَيْرَةِ وَبُكَاءِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ.

بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عِمَارَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "**الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ؛ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ**"(١).

تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٧٧ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُقْرِئُ الرَّئِيسُ الْفَاضِلُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ فَارِسٍ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٦٧٤، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنُونَ النَّرْسِيُّ سَنَةَ ٤٥٥، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَلِّصُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْآدَمِيُّ، وَابْنُ الْبَزَّارِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) الحَدِيثُ وُرِدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٩٠٨٠ وَ ٩٠٨١ وَ ٩٠٨٢) مَوْقُوفًا. وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٨٤٢٩) مَوْقُوفًا، وَقَالَ: وَرُوِيَ هٰذَا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَنَسٍ (٨٤٣٠) مَرْفُوعًا. وَذَكَرَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ (٣٥٢٦) وَقَالَ فِي الإِرْوَاءِ (٤/١٣٨): ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، فَلَا يُتَّخَذُ دَلِيلًا قَاطِعًا فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِي الصِّيَامِ الْإِتْمَامُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ. وَالْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ**(١)"(٢).

أَخْبَرَنَاهُ عَالِيًا بِدَرَجَةٍ، وَيُوَافِقُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرٍ (فَذَكَرَهُ)

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٩٦. وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرَ سَنَةَ ٦٧٦.

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْمُسْنَدُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَلَامَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ الْحَدَّادِ الدِّمَشْقِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٦٧٥، قُلْت لَهُ: أَخْبَرَك أَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ ابْنُ أَبِي الرَّجَاءِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الرَّارَانِيُّ إِجَازَةً، وَقُرِئَ عَلَى وَالِدِي وَأَنَا أَسْمَعُ بِحَرَّانَ(٣) سَنَةَ ٦٦٦، أَخْبَرَك

---

(١) الْمِعْيَارُ فِي الْأَعْمَالِ هُوَ النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِسْرَارِ سَلَامَةٌ مِنَ الرِّيَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَهْرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فَهُوَ خَيْرٌ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦١). وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣١٠٥).

(٣) حَرَّانُ: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَآخِرُهُ نُونٌ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ جَزِيرَةِ أَقُورَ، وَهِيَ قَصَبَةُ دِيَارِ مُضَرَ. وَتَقَعُ حَالِيًّا فِي مُحَافَظَةِ أُورْفَةَ بِتُرْكِيَا، جَنُوبَ شَرْقِ الْأَنَاضُولِ، عِنْدَ مَنْبَعِ نَهْرِ الْبَلِيخِ، أَحَدِ رَوَافِدِ نَهْرِ الْفُرَاتِ. وَكَانَتْ حَرَّانُ أَيْضًا مَرْكَزًا لِلتَّرْجَمَةِ وَالْعُلُومِ فِي الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا عُلَمَاءُ مَشْهُورُونَ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ

يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا الزَّارَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: "**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُلَانَةُ تُصَلِّي مَا عَقَلَتْ؛ فَإِذَا غَلَبَتْ أَخَذَتْ بِهِ، قَالَ: "**فَلْتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ؛ فَإِذَا غَلَبَتْ فَلْتَنَمْ**(١)"(٢).

مَوْلِدُهُ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٦٠٩ وَتُوُفِّيَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ سَنَةَ ٦٧٨.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْعَدْلُ الْمُسْنَدُ أَمِينُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ قَاسِمِ بْنِ

تَيْمِيَّةَ؛ فَإِنَّ أَصْلَ أُسْرَتِهِ مِنْ حَرَّانَ.

(١) يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يَتَكَلَّفَ مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ إِلَّا بِمَا فِي وُسْعِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ وَقَالَ ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ وَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْجِيهِهِ لِلْأُمَّةِ؛ إِذْ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّشْدِيدُ فِي العِبَادَةِ؛ خَشْيَةَ الفُتُورِ وَالْمَلَلِ، وَلِئَلَّا يَنْقَطِعَ العَبْدُ عَنِ الطَّاعَةِ بَعْدَ مُدَاوَمَتِهَا، فَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ.

(٢) هذا اللَّفْظُ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣١٢١). وَفِي رِوَايَةٍ (١١٩٨٦) قَالُوا: لِزَيْنَبَ. كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (١١٥٠) وَمُسْلِمٍ (٢١٩–٧٨٤) أَيْضًا. وَفِي (١٢٩١٥) قَالُوا: لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ (٢٦٣٠٩) الحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ. كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٢٠–٧٨٥).

غَنِيمَةَ الإِرْبِلِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْمِزِّيُّ الْحَنَفِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيُّ؛ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٧٧.

قَالَ الْأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُؤَيَّدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاوِيُّ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْحَرَسْتَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا الْفَرَاوِيُّ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَمْرَوَيْهِ الْجُلُودِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**[١]"[٢].

---

(١) فِي هَذَا الحَدِيثِ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِيخِ وَالإِنْكَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ المَعْنَى إِلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ؛ فَإِنَّ الحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالبَلَادَةِ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصِفُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالبَلَادَةِ وَقِلَّةِ الفَهْمِ، أَوْ أَنْ يُسْلَبَ نِعْمَةَ الفَهْمِ، فَيَصِيرَ مِثْلَ الحِمَارِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ حَقِيقَةً.
وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ وَتَنْفِيرٌ شَدِيدَانِ مِنْ عَدَمِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، وَمُسَابَقَتِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.
فَإِنَّ لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ شَرْعِيَّةً، يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيُرَاعِيَهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ تِلْكَ القَوَاعِدِ: تَحْقِيقُ الاقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ؛ فَإِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا يُسْبَقُ، وَلَا يُخَالَفُ، بَلْ تُتَابَعُ أَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٥٣٤) وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَالْبُخَارِيُّ (٦٩١) وَمُسْلِمٌ (١١٤-٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ

وُلِدَ الإِرْبِلِيُّ فِي سَنَةِ ٥٩٥ أَوْ قَبْلَهَا بِإِرْبِل[١]، وَتُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٨٠. وَوُلِدَ الْمِزِّيُّ سَنَةَ ٥٩٣ وَتُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٨٠.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ قَاضِي الْقُضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ حَسَنٍ الْحَنَفِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ ٦٦٧، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ عَلَّانٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ شَيْبَانَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ الرُّصَافِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَذْهَبِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ ﵁، حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ [ابْنَ عُمَرَ][٢] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٥٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٦١).

(١) أَرْبِلُ: وَتُدْعَى أَيْضًا (أَرْبِيلَ)، مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ وَقَلْعَةٌ حَصِينَةٌ، تَقَعُ فِي وِلَايَةِ المَوْصِلِ عَلَى بُعْدِ ٨٠ كِيلُو مِتْرًا مِنْ مَدِينَةِ المَوْصِلِ، بَيْنَ نَهْرَيِ الزَّابِ (الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ) اللَّذَيْنِ يَصُبَّانِ فِي نَهْرِ دِجْلَةَ. تَرْجِعُ هَذِهِ المَدِينَةُ إِلَى أَقْدَمِ العُهُودِ الآشُورِيَّةِ، وَاسْمُهَا الآشُورِيُّ (أَرْبَا – أَيْلُو)، أَيْ: الآلِهَةُ الأَرْبَعَةُ؛ إِذْ إِنَّهَا كَانَتْ مَوْطِنًا لِعِبَادَةِ هَذِهِ الآلِهَةِ. وَهِيَ اليَوْمَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مُدُنِ العِرَاقِ، وَتُسَمَّى (أَرْبِيلَ)، وَهِيَ مَرْكَزُ لِوَاءِ أَرْبِيلَ مِنْ أَلْوِيَةِ العِرَاقِ الشَّمَالِيَّةِ.

(٢) وَرَدَ فِي الْمَجْمُوعِ وَفِي الرِّسَالَةِ الْمُنْفَرِدَةِ الْمَطْبُوعَةِ: (عُمَر)، وَالصَّوَابُ أَنَّ الحَدِيثَ بِهَذَا السَّنَدِ هُوَ عَنْ ابْنِ

"مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا – إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ قَنْصٍ – نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ(١)"(٢).

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٩٥. وَتُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٧٣.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الزَّاهِدُ قَاضِي الْقُضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٦٧، بِقَاسِيُونَ، وَابْنُ شَيْبَانَ، وَابْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ وَابْنُ الْحَمَوِيِّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو

عُمَرَ.

(١) لَفْظُ "**قِيرَاطَانِ**" هُوَ تَثْنِيَةُ قِيرَاطٍ. وَالقِيرَاطُ فِي اللُّغَةِ: نَصِيبٌ أَوْ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الأَجْرِ أَوِ المِقْدَارِ. فَالْمُرَادُ هُنَا: أَجْرَانِ عَظِيمَانِ جِدًّا، وَلَيْسَ المُرَادُ التَّحْدِيدَ بِمِقْدَارٍ صَغِيرٍ؛ بَلْ هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ عِظَمِ الثَّوَابِ.

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ نُقْصَانِ الأَجْرِ بِاقْتِنَاءِ الكَلْبِ: امْتِنَاعَ المَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ مُقْتَنِيهِ؛ بِسَبَبِ وُجُودِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ. وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِمَا يَلْحَقُ المَارَّةَ مِنَ الأَذَى وَالتَّرْوِيعِ بِسَبَبِهِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ العُقُوبَةُ جَزَاءً لِاتِّخَاذِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَمُخَالَفَتِهِ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ.

(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٤٧٩ وَ ٧٦٢١)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٤٨٠ وَ ٥٤٨١) وَمُسْلِمٌ (٥٢-١٥٧٤) وَ (٥٤-١٥٧٤) وَأَبُو دَاوُد (٢٨٤٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٨ وَ ١٤٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٨٦ وَ ٤٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَصْعَدُونَ عَقَبَةً أَوْ ثَنِيَّةً[١]، فَإِذَا صَعِدَ الرَّجُلُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ -قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأَعْلَى صَوْتِهِ- وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ يَعْرِضُهَا فِي الْجَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا أَبَا مُوسَى، إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**[٢]" ثُمَّ قَالَ: "**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ -أَوْ يَا أَبَا مُوسَى- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا**

---

(١) **العَقَبَةُ**: هِيَ الطَّرِيقُ الصَّاعِدُ فِي الجَبَلِ بِصُعُوبَةٍ وَمَشَقَّةٍ، أَوِ المَمَرُّ الوَعْرُ المُرْتَفِعُ. وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ شَاقٍّ.

الثَّنِيَّةُ: هِيَ الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ أَيْضًا، وَخُصُوصًا المَمَرُّ الَّذِي يَنْثَنِي وَيَلْتَوِي بَيْنَ الجِبَالِ، أَوِ المَوْضِعُ المُرْتَفِعُ الَّذِي يُعْبَرُ مِنْهُ.

(٢) الأَصَمُّ هُوَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ، فَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ هٰذِهِ الصِّفَةَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِ عِبَادِهِ وَلَا أَحْوَالِهِمْ. "**وَلَا غَائِبًا**" أَيْ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْكُمْ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، عَلِيمٌ بِسِرِّكُمْ وَجَهْرِكُمْ.

فَفِي الْحَدِيثِ تَوْجِيهٌ نَبَوِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، يَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ وَذِكْرَ الذَّاكِرِينَ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ قُرْبًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، مَعَ عُلُوِّهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ.

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ[١]"[٢].

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٩٧. وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٦٨٢.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الْمُسْنَدُ الْأَصِيلُ الْعَدْلُ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٦٧، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الدُّرِّ يَاقُوتُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ التَّاجِرُ مَوْلَى ابْنِ الْبُخَارِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ. وَأَخْبَرَتْنَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيٍّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَبَرْزَذَ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْأَشْقَرِ الدَّلَّالُ، وَأَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرَيْشٍ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ دَحْرُوجٍ، قَالُوا جَمِيعُهُمْ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَارَ مَرْدَ الصَّرِيفِينِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُخَلِّصُ، إِمْلَاءً فِي شَعْبَانَ سَنَةَ

---

(١) مَعْنَاهَا: أَنَّهُ لَا حِيلَةَ لِلْعَبْدِ، وَلَا تَحَوُّلَ لَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلَا عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمَعُونَتِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرٍّ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى جَلْبِ خَيْرٍ، إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَيْسِيرِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٦٤٨)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٤٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٥–٢٧٠٤)، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِعِدَّةِ رِوَايَاتٍ؛ فَجَاءَتْ تَارَةً بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَتَارَةً بِالْجُزْءِ الثَّانِي.

٣٩٣، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَ، بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ ابْنُ فَضَّالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَانِبِ خَشَبَةٍ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ابْنُوا لِي مِنْبَرًا؛ لَهُ عَتَبَتَانِ. فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، حَنَّتْ الْخَشَبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**. قَالَ أَنَسٌ: **وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَالِهِ[١]، فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ؛ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا؛ فَاحْتَضَنَهَا؛ فَسَكَتَتْ[٢]**.

وَكَانَ الْحَسَنُ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشَبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ شَوْقًا إِلَيْهِ، لِمَكَانِهِ مِنْ اللَّهِ ﷻ. فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ[٣].

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٨٧. وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ٦٩٩.

---

(١) الْوَالِهُ: مِنْ الوَلَهِ، هُوَ الشَّخْصُ (أَوِ الْحَيَوَانُ) الَّذِي يَشْتَدُّ حُزْنُهُ وَيَضْطَرِبُ لِفِقْدَانِ مَنْ يُحِبُّ. وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ والْأُنْثَى، وَيَجُوزُ فِي الْأُنْثَى: وَالِهَةٌ.

(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٣٣٦٣)، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَ(٣٥٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) هٰذَا مِنْ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمِ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فِي الجَنَّةِ، مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الجَمَادَاتِ الَّتِي لَا قُلُوبَ لَهَا تَحِنُّ إِلَيْهِ وَتَشْتَاقُ لِقُرْبِهِ، فَالأَحْيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَشَدُّ شَوْقًا وَأَعْظَمُ تَلَهُّفًا إِلَى مُلَاقَاتِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فِي حَنِينِ الجِذْعِ إِلَيْهِ، وَبُكَائِهِ عَلَى مُفَارَقَتِهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الصَّدْرُ الرَّئِيسُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ عَلَّانٍ الْقَيْسِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ ٦٨٠، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ، إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَالَ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**(١). **وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ**(٢). **وَلِلصَّائِمِ فرحتان:**

---

(١) لِلصِّيَامِ فَضَائِلُ جَلِيلَةٌ، وَمَنَاقِبُ عَظِيمَةٌ، وَإِحْسَانُ اللهِ تَعَالَى إِلَى الصَّائِمِينَ مُتَوَاصِلٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهَوَاتِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، جَازَاهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِفَضْلِهِ الْوَاسِعِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِعَظِيمِ ثَوَابِهِ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ.

(٢) **الجُنَّةُ**: السِّتْرُ والوِقَايَةُ، ومِنْهُ سُمِّيَ التُّرْسُ فِي الْحَرْبِ جُنَّةً؛ لأنَّه يَسْتُرُ المقاتِلَ ويَقِيهِ ضَرَبَ العَدُوِّ.

وَأَصْلُهَا مِنْ مَادَّةِ: (ج ن ن) الدَّالَّةِ عَلَى السَّتْرِ وَالْخَفَاءِ، وَمِنْهُ: الجَنِينُ: لِاسْتِتَارِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ: "**وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ**": أي: وِقَايَةٌ وسِتْرٌ يَقِي العبدَ مِنَ الآثَامِ وَالشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَيَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالنَّارِ فِي الآخِرَةِ.

فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ(١)، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَخُلُوفُ(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ(٣)"(٤).

وُلِدَ سَنَةَ ٥٩٤. وَتُوُفِّيَ فِي سَادِسِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٦٨٠.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الرَّئِيسُ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الصُّعْرِ بْنِ السَّيِّدِ بْنِ الصَّانِعِ الْأَنْصَارِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ ٦٧٦، وَأَبُو الْعِزِّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمُجَاوِرِ، وَالْمُسْلِمُ بْنُ عَلَّانٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقٍ الْقَزَّازُ الشَّيْبَانِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

---

(١) إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَرِحَ بِفِطْرِهِ؛ لِزَوَالِ مَا كَانَ يَجِدُهُ مِنَ الجُوعِ وَالعَطَشِ بَعْدَ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ الفِطْرَ، وَهَذَا مِنَ الفَرَحِ الجِبِلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ. وَقِيلَ: بَلْ يَفْرَحُ؛ لِتَمَامِ صَوْمِهِ، وَخِتَامِ عِبَادَتِهِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ. وَفَرَحُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ مَقَامَاتِهِمْ وَمَا يَقُومُ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ.

(٢) **الخُلُوفُ**: تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الفَمِ، وَيُقَالُ: خَلَفَ فَمُهُ يَخْلُفُ خُلُوفًا، إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ.

وَفِي الحديث: "**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**" الرَّائِحَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهِيَ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهَا نَابِعَةٌ عَنْ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ.

(٣) المِسْكُ: هُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ، مِنْ أَطْيَبِ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَأَزْكَاهَا رَائِحَةً، يُسْتَخْرَجُ فِي الأَصْلِ مِنْ غُدَّةٍ فِي ذَكَرِ غَزَالِ المِسْكِ. وَيُطْلَقُ الْمِسْكُ عَلَى الطِّيبِ النَّفِيسِ ذِي الرَّائِحَةِ الزَّكِيَّةِ، وَيُذْكَرُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَثَلًا لِغَايَةِ الطِّيبِ وَحُسْنِ الرَّائِحَةِ.

(٤) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧١٧٤) وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَالْبُخَارِيُّ (٧٤٩٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٤-١١٥١).

بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ؛ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا**(١)، **وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى.

---

(١) "**دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا**" أَيْ مِنْ جِهَةِ كَدَاءٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالدَّالِ الْمَمْدُودَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٣٧/٣): وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمُعَلَّى: مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا :الْحَجُونُ؛ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَكَانَتْ صَعْبَةَ الْمُرْتَقَى فَسَهَّلَهَا مُعَاوِيَةُ ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ، ثُمَّ الْمَهْدِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ، ثُمَّ سَهُلَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْهَا سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةٍ مَوْضِعٌ، ثُمَّ سُهِّلَتْ كُلُّهَا فِي زَمَنِ سُلْطَانِ مِصْرَ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَكُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالٍ فِيهِ تُسَمَّى ثَنِيَّةً. اهـ.

(٢) "**وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**" أَيْ مِنْ كُدَا وَهُوَ بِضَمِّ الْكَافِ مَقْصُورٌ، وَيُقَالُ لَهَا: الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى. وَهِيَ عِنْدَ بَابِ شَبِيكَةَ بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ قُعَيْقِعَانَ، وَكَانَ بِنَاءُ هَذَا الْبَابِ عَلَيْهَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ. يُنظَرُ: الْفَتْحُ لِابْنِ حَجَرٍ (٤٣٧/٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٤٣٨/٣): حَكَى الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعَذَرِيِّ أَنَّ بِمَكَّةَ مَوْضِعًا ثَالِثًا يُقَالُ لَهَا :كُدَى – وَهُوَ بِالضَّمِّ وَالتَّصْغِيرِ – يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ .قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ :حَقَّقَهُ الْعَذَرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَّةَ .قَالَ :وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهَا بَابُ مَكَّةَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ.

خُصَّتِ الْعُلْيَا بِالدُّخُولِ؛ مُنَاسَبَةً لِلْمَكَانِ الْعَالِي الَّذِي قَصَدَهُ، وَخُصَّتِ السُّفْلَى بِالْخُرُوجِ؛ مُنَاسَبَةً لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ طَرِيقِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ تَفَاؤُلًا بِانْتِقَالِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلَ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَلِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَلِيَحْصُلَ التَّبَرُّكُ بِمُرُورِهِ عَلَى أَهْلِهِمَا.

(٣) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٤١٢١)، وَالْبُخَارِيُّ (١٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤–١٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٢٤١).

تُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٦٧٩.

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُلْوِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّرَجِيُّ الْقُرَشِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٦٨٠. أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الصَّيْدَلَانِيُّ، إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَد بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَة، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِك؟ قُلْت: جِئْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَّ فِي نَفْسِي -أَوْ صَدْرِي-[1] الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ[2]، **كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا -أَوْ مُسَافِرِينَ- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**

---

(١) **حَكَّ فِي نَفْسِي -أَو فِي صَدْرِي-** أَيْ: تَرَدَّدَ فِي نَفْسِي أَوْ صَدْرِي، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ لَهُ القَلْبُ، وَحَصَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القَلَقِ وَالشَّكِّ.

(٢) فِيهِ جَوَازُ مُطَالَبَةِ السَّائِلِ العَالِمَ بِذِكْرِ مُسْتَنَدِهِ: أَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَمْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَلَّا يَتَحَرَّجَ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ وَإِيضَاحِهِ.

وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ[١] أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ. قُلْت: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ، "هَاؤُمُ"[٢]، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ[٣]؟ قَالَ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا يَفْتَحُ اللَّهُ ﷻ لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَةَ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً[٤]، وَلَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾[٥] الْآيَةَ[٦].

وُلِدَ سَنَةَ ٥٩٩. وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٦٧١.

---

(١) "وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ" اسْتِدْرَاكٌ مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ، أَيْ: نَنْزِعُ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ لَا نَنْزِعُ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ.

(٢) "هَاؤُمُ" أَيْ: هَا أَنَا ذَا. وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلإِجَابَةِ وَالتَّلَبِّيَةِ، وَفِيهَا مَعْنَى الإِقْبَالِ عَلَى المُنَادِي. وَفِي الحَدِيثِ: لَمَّا نَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "هَاؤُمُ" أَيْ: هَا أَنَا أُجِيبُكَ، فَتَكَلَّمْ بِمَا تُرِيدُ.

(٣) قَوْلُهُ: "وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ": (لَمْ) حَرْفُ نَفْيٍ جَازِمٍ، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ. وَالْمَعْنَى: غَيْرُ لَاحِقٍ بِهِمْ بِالْأَعْمَالِ، بَلْ هُوَ فِي الْأَعْمَالِ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَتِهِمْ

(٤) "مَسِيرَةَ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً" أَيْ: أَنَّ عَرْضَهُ وَسَعَتَهُ يُقَدَّرُ بِالمسَافَةِ الَّتِي يَقْطَعُهَا المسَافِرُ فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَالمرَادُ: المبَالَغَةُ فِي بَيَانِ عِظَمِهِ وَاتِّسَاعِهِ.

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٥٨).

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٣٥ وَ ٣٥٣٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا نَجِيبُ الدِّينِ أَبُو الْمُرْهَفِ الْمِقْدَادُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ ابْنُ الْمِقْدَادِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْأَخْضَرِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مَاسِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**(١)" أَوْ قَالَ: "**ثَلَاثَ لَيَالٍ**"(٢).

---

(١) المَقْصُودُ بِـ "**الهِجْرَةِ**" فِي هَذَا الحَدِيثِ: الهَجْرُ وَالمقَاطَعَةُ بَيْنَ المسْلِمِينَ، بِأَنْ يُعْرِضَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَلَا يُكَلِّمُهُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ غَضَبًا أَوْ شَحْنَاءَ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: "**لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**" أَيْ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ المسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِسَبَبِ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ دُنْيَوِيٍّ.

وَقَدْ رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ يَشْتَدُّ غَضَبُهَا، ثُمَّ يَنْبَغِي بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ إِلَى الأُلْفَةِ وَالمسَامَحَةِ وَصِلَةِ الأُخُوَّةِ الإِيمَانِيَّةِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يُخْشَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَمُوَاصَلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ، أَوْ يَجُرُّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، فَالْأَصْلُ مُدَارَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِنْ خِيفَ مِنْ مُخَالَطَتِهِ الْفِتْنَةُ وَالْمَضَرَّةُ، فَمُجَانَبَتُهُ وَالْبُعْدُ عَنْهُ أَوْلَى؛ وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ أَسْلَمَ لِلْمَرْءِ وَأَحْفَظُ لِدِينِهِ مِنْ خُلْطَةٍ تُورِثُ الْأَذَى وَالضَّرَرَ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٣/ ٣١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥/ ٨٨)، (٩/ ٣٣٣)، (٣٢/ ٣٩٩)، (٦٠/ ٣٥٦)، وَابْنُ المبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص ٢٥٣).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧-٢٥٦٢) بِلَفْظِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ**".

وَرَوَى البُخَارِيُّ (٦٠٧٧) وَمُسْلِمٌ (٢٥-٢٥٦٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ**

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْغَسُولِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ٦٨٢. أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ دَاوُدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُلَاعِبٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْأُرْمَوِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْغَنَائِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَأْمُونِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الدَّارَقُطْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: "أَوْ مُسْلِمٌ"**(١)"(٢).

لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ".

(١) قَوْلُ سَعْدٍ ﷺ: "**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"؛ أَيْ: بِحَسَبِ العَلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا الإِيمَانِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَائِلًا: "**أَوْ مُسْلِمٌ**"، وَمَقْصُودُهُ ﷺ: أَلَّا يُسْرِعَ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ أَمْرٌ بَاطِنٌ فِي القَلْبِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَالشَّهَادَةُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ شَهَادَةٌ عَلَى الظَّنِّ، فَلَا يَنْبَغِي الجَزْمُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مُطَّلَعٌ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**"، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِعْلَامُهُ ﷺ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ بَعْضِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَحِرْمَانِ جُعَيْلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفِ، لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الِارْتِدَادُ، فَيَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

(٢) هٰذِهِ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِمَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٩٩٣). وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧ وَ ١٤٧٨) وَمُسْلِمٌ (٢٣٧-١٥٠) مُطَوَّلًا.

تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ٦٨٤ وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْبُخَارِيِّ الْمَقْدِسِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٨١، وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ سَنَةَ ٦٦٧، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ طَاهِرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بِشْرٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ،، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَاشِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيُّ، مِنْ لَفْظِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَرِيمِ بْنِ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ مَيْسَرَةَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ**[١] **مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ**[٢]" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ

---

(١) "**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ**" وَفِي رِوَايَةٍ: "**الصَّالِحَةُ**" هِيَ الرُّؤْيَا الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى بِشَارَةٍ بِخَيْرٍ، أَوْ تَحْذِيرٍ مِنْ شَرٍّ، أَوْ تَنْبِيهٍ عَلَى أَمْرٍ يَنْفَعُ الرَّائِيَ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ.

(٢) إِنَّ النُّبُوَّةَ قَدْ قُسِّمَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَجُعِلَتِ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ اخْتِلَافٌ فِي الْعَدَدِ؛ فَجَاءَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ، أَوْ سَبْعِينَ جُزْءًا. فَقِيلَ: إِنَّ اخْتِلَافَ

مَالِكٍ[١].

وُلِدَ فِي سَلْخِ[٢] سَنَةَ ٥٩٥. وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْآخَرِ سَنَةَ ٦٩٠.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، بْنِ تَغْلِبَ بْنِ حَيْدَرَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٨٤، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ الْبَغْدَادِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَّاءِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٥٢، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ

الْأَعْدَادِ بِحَسَبِ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الْأَشْخَاصِ فِي الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَمَا بَيْنَهُمَا؛ فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْمُؤْمِنُ صِدْقًا اقْتَرَبَ مِنْ صِفَةِ الصِّدْقِ فِي الرُّؤْيَا. وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَفَضَائِلِهِمْ، فَمَنِ اقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا فَقَدِ اتَّصَفَ بِبَعْضِ مَا يُوصَفُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَكَانَتْ لَهُ كَرَامَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ لَيْسَتْ مُكْتَسَبَةً.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذَا الجُزْءِ بِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَهُوَ مِنَ الأُمُورِ التَّوْقِيفِيَّةِ الَّتِي لَا تُدْرَكُ حِكْمَتُهَا بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَنَحْوِهَا.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢٢٧٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦٤م).

(٢) السَّلْخُ فِي لُغَةِ العَرَبِ يُرَادُ بِهِ الِانْتِهَاءُ وَالخُرُوجُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ السَّنَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ أَيْ انْتَهَتْ وَانْقَضَتْ.

وَالْمَعنَى: أَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ فِي الأَيَّامِ الأَخِيرَةِ مِنْ سَنَةِ ٥٩٥هـ، كَأَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنِ انْتِهَاءِ السَّنَةِ.

وَأَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وميكائيل، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَعَلَى فُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "**اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ**[١]، **فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**[٢]. **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**[٣]. **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]، عَنْ ابْنِ

---

(١) "**اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ**" أَيْ: ذُو السَّلَامِ؛ فَلَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ. وَمَرْجِعُ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ المتَّصِفُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَيْبٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المعْنَى رَاجِعًا إِلَى حَظِّ العَبْدِ وَنَصِيبِهِ مِمَّا يَطْلُبُهُ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الآفَاتِ وَالمهَالِكِ؛ وَلِذَلِكَ أُمِرُوا أَنْ يَصْرِفُوا السَّلَامَ إِلَى الخَلْقِ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَةِ، وَغِنَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ (٤/١١٦): أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ السَّالِمُ من النقائص وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ وَمِنَ الشَّرِيكِ وَالنِّدِّ. وَقِيلَ الْمُسَلِّمُ أَوْلِيَاءَهُ. وَقِيلَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٢) التَّحِيَّاتُ هِيَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ العِبَادَاتِ القَوْلِيَّةِ، وَالصَّلَوَاتُ تَدْخُلُ فِيهَا العِبَادَاتُ الفِعْلِيَّةُ، وَالطَّيِّبَاتُ هِيَ العِبَادَاتُ المالِيَّةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَالِصٌ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(٣) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَنْ يُفْرِدُوهُ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَإِظْهَارًا لِمَزِيدِ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنْ يَخُصُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِهَا آكَدُ وَأَهَمُّ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ السَّلَامِ عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ يَنْبَغِي أَنْ يَعُمَّ إِخْوَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ -كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى- أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: "**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**"؛ عَمَّ هَذَا السَّلَامُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٦٢٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (٥٥-٤٠٢). وَالْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

الْمُثَنَّى، عَنْ غُنْدُرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شَقِيقٍ.

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٩٩. وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٦٨٥.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَسْقَلَانِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ٦٨١، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ، وَالْجَمَّالُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ شِهَابٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ الْبَغْدَادِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ الْبَزَّارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدَوَيْهِ الْجَرَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ، وَمَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: "**يَا أُمَّ فُلَانٍ؛ اجْلِسِي فِي أَدْنَى نَوَاحِي السِّكَكِ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكِ**" فَفَعَلَتْ؛ فَجَلَسَ إِلَيْهَا، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا[1]. رَوَاهُ

رضي الله عنه.

(١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةً فِي التَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ، يَمْشِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ كَأَحَدِهِمْ، وَيَجْلِسُ مَعَهُمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ، وَيَعِظُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ، وَيَسْمَعُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَيُجِيبُ كُلَّ سَائِلٍ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَمَرِّ النَّاسِ وَمَشْهَدِهِمْ، غَيْرَ

أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ(١).

سَمِعَ ابْنَ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي الرَّابِعَةِ سَنَةَ ٥٩٩. وَتُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٦٨٢.

وَمَوْلِدُ ابْنِ شِهَابٍ فِي سَنَةِ ٥٩٥ وَتُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٦٨٠.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الصَّالِحُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٦٨٠، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ الْبَغْدَادِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ، وَأَبُو الْمَوَاهِبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلُوكٍ الْوَرَّاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد بْنِ الْغِطْرِيفِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قتادة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهَا، وَفِيهِ مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ، وَتَوَاضُعِهِ، وَرِفْقِهِ، وَمُرَاعَاتِهِ لِحَالِ الضَّعِيفِ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ.

(١) يُنْظَرُ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٣٢٤١) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦-٢٣٢٦). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٠٧٢) بلفظ: **كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.**

اللَّهِ ﷺ: "**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ**(١) **كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**(٢)" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ٥٩٨. وَتُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٨٠.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الثِّقَةُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْأَنْمَاطِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٦٦٨، وَأَبُو حَامِدٍ ابْنُ الصَّابُونِيِّ، وَالرَّشِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْحَرَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ طَاهِرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بِشْرٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْقٍ، بِانْتِقَاءِ خَلَفٍ الْحَافِظِ(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

---

(١) الهِبَةُ مِن وَهَبَ يَهَبُ وَهْبًا وَهِبَةً، وَهِيَ: العَطِيَّةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، يُقَالُ: وَهَبَ لَهُ الشَّيْءَ؛ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ تَفَضُّلًا وَتَبَرُّعًا. وَاصْطِلَاحًا: هِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِغَيْرِهِ فِي الحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ وَالإِحْسَانِ.

(٢) الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ مِن خِصَالِ اللُّؤْمِ، وَمِنَ الأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي تَأْبَاهَا المُرُوءَاتُ، وَتَنْفِرُ مِنْهَا النُّفُوسُ السَّوِيَّةُ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّنْفِيرِ مِنْهَا، وَالتَّغْلِيظِ فِي شَأْنِهَا، حَتَّى شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَهَا بِأَقْبَحِ الصُّوَرِ وَأَخَسِّهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ أَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِثْلَ هَذَا الفِعْلِ الذَّمِيمِ؛ "**كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**"، أَيْ: يَقِيءُ مَا فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَلْتَقِمُهُ وَيَأْكُلُهُ مَرَّةً أُخْرَى. وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ التَّشْبِيهِ فِي التَّنْفِيرِ وَالتَّقْبِيحِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣١٤٦)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٦٢١)، وَمُسْلِمٌ (٧-١٦٢٢).

(٤) قَوْلُهُ: **بِانْتِقَاءِ خَلَفٍ الحَافِظِ**، أَيْ: أَنَّ خَلَفًا الحَافِظَ قَدِ اخْتَارَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَاصْطَفَاهَا مِنْ بَيْنِ غَيْرِهَا، فَالِانْتِقَاءُ هُنَا بِمَعْنَى: الاخْتِيَارِ وَالِاصْطِفَاءِ وَالِانْتِخَابِ. وَالْمُرَادُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ أَوِ الجُزْءَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ الشَّيْخُ

رِشْدِينٍ الْمَهْدِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**[١]" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ، فَرَآهُ أَبُو لَبَابَةَ -أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ لَهُ: قَدْ نُهِيَ عَنْ دَوَابِّ الْبُيُوتِ[٢].[٣]

أَخْبَرَنَا بِهِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُلَاعِبٍ، أَخْبَرَنَا الْأُرْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْبُسْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَطِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ

كَانَ مِمَّا انْتَقَاهُ وَجَمَعَهُ خَلَفٌ الحَافِظُ، أَيْ: اخْتَارَهُ وَرَتَّبَهُ لِلرِّوَايَةِ.

(١) **ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُجُودِ خَطَّيْنِ أَبْيَضَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ، يُشْبِهَانِ الطُّفْيَتَيْنِ.
الْأَبْتَرَ: هُوَ الْحَيَّةُ الْقَصِيرَةُ الذَّنَبِ، أَوِ الْمَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّ الْحَيَّاتِ أَذًى وَسُمًّا.
يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ: أَيْ: يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيُذْهِبَانِهِ، إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَإِمَّا بِمَا يُحْدِثَانِهِ مِنْ لَسْعٍ بِالسُّمِّ.
وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ: أَيْ: يَكُونَانِ سَبَبًا فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ؛ لِمَا يُحْدِثَانِهِ مِنَ الْفَزَعِ وَالضَّرَرِ.

(٢) وَقَوْلُهُ: **قَدْ نُهِيَ عَنْ دَوَابِّ الْبُيُوتِ**؛ أَيْ: الْحَيَّاتِ اللَّاتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ وَتَسْكُنُهَا. وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي جَمِيعِ الْبُيُوتِ. وَقَدْ حَكَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ خَصَّ ذَلِكَ بِبُيُوتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: بَلْ يَخْتَصُّ بِبُيُوتِ الْمُدُنِ دُونَ غَيْرِهَا. وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ فِي الْبَرَارِي وَالصَّحَارِي مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ.
وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تُنْذَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَبْتَرَ أَوْ ذَا طُفْيَتَيْنِ، فَيَجُوزُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٥٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٣٩٧ - ٣٢٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨-٢٢٣٣).

بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (فَذَكَرَهُ).

وُلِدَ سَنَةَ ٦٠٩ وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٦٨٤ بِالْقَاهِرَةِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْمَقْدِسِيُّ سَنَةَ ٦٨١، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ الْأَوَّلَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْكِنْدِيُّ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ ابْن طَبَرْزَذ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٤٤٧، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ٣٧٣، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**لَا يُقِيمُ إِلَّا مَنْ أَذَّنَ**(١)"(٢).

---

(١) اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الأَوْلَى؛ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ المؤَذِّنِ وَغَيْرِهِ فِي الإِقَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى الإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الأَذَانَ؛ لِمَا رُوِيَ: "**مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**"، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ.

(٢) رِوَايَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ مُخْتَصَرَةٌ لِحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٦٠٦. وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٦٨٩.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الْأَصِيلُ الْمُسْنَدُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْعِزِّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُجَاوِرُ الشَّيْبَانِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ٦٨٠، وَالْمُسْلِمُ بْنُ عَلَّانٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْكِنْدِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقٍ الْقَزَّازُ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ بِأَسْتَرَابَادَ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ

نَزَلَ الْقَوْمُ فَالْتَمَسُوا بِلالا لِيُؤَذِّنَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَذَّنَ. ثُمَّ إِنَّ بِلَالًا جَاءَ بَعْدُ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: قَدْ أَذَّنَ الرَّجُلُ، فَلَبِثَ الْقَوْمُ هُنَيْهَةً، ثُمَّ إِنَّ بِلَالًا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "**مَهْلًا يَا بِلَالُ، فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ**". أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ (٢/١٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٣٥٩٠)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٤/٤٣٠)، والْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٨٧٠)، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٥٣٧ – ١٧٥٣٨) بِسَنَدِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ: أَنَّهُ أَذَّنَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا أَخَا صُدَاءٍ، إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ**"، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: "**يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ**". وَإِسْنَادُهُما ضَعِيفٌ.

(١) أَسْتَرَابَادَ – ويُقال أيضًا: إِسْتَرَابَاد: مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ بِلَادِ فَارِسَ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ إِقْلِيمِ طَبَرِسْتَانَ قَدِيمًا، وَتَقَعُ فِي شَمَالِ إِيرَانَ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنْ سَاحِلِ بَحْرِ قَزْوِينَ، وَيُعْرَفُ مَوْضِعُهَا الْيَوْمَ بِمَدِينَةِ جُرْجَانُ. وَقَدْ كَانَتْ مِنَ الْمُدُنِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَلِذَلِكَ تَكْثُرُ النِّسْبَةُ

بِأَرَّجَانَ(١)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ، شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ**(٢)" لَفْظُ حَدِيثِ الْجَوْهَرِيِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ

إِلَيْهَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْأَسَانِيدِ، فَيُقَالُ: "**الْأَسْتَرَابَاذِيُّ**" أَوْ "**الْإِسْتَرَابَاذِيُّ**"، أَيْ: الْمَنْسُوبُ إِلَى أَسْتَرَابَادَ.

وَقَالَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ: إِنَّهَا كَانَتْ بَلْدَةً حَصِينَةً ذَاتَ بَسَاتِينَ وَأَنْهَارٍ، وَهِيَ بَابٌ بَيْنَ بِلَادِ طَبَرِسْتَانَ وَبِلَادِ خُرَاسَانَ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ ذِكْرُهَا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالرِّحْلَاتِ.

(١) **أَرَّجَانَ**: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَجِيمٍ وَأَلِفٍ وَنُونٍ، وَعَامَّةُ الْعَجَمِ يُسَمُّونَهَا أَرَّغَانَ، وَقَدْ خَفَّفَ الْمُتَنَبِّي الرَّاءَ فَقَالَ:

أَرْجَانُ أَيَّتُهَا الْجِيَادُ، فَإِنَّهُ ... عَزْمِي الَّذِي يَدَعُ الْوَشِيجَ مُكَسَّرَا

وَهِيَ مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ مُدُنِ فَارِسَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُدُنِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ذَاتَ عُمْرَانٍ وَأَسْوَاقٍ وَبَسَاتِينَ.

وَالثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ التَّارِيخِ أَنَّ أَرَّجَانَ فُتِحَتْ فِي الْفُتُوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى يَدِ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ الْقَادِمَةِ مِنَ الْبَصْرَةِ وَفَارِسَ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ دَوْرٌ فِي ذَلِكَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ. وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا فِي فَتْحِ أَرَّجَانَ وَشِيرَازَ.

وَيَكْثُرُ ذِكْرُهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ؛ لِأَنَّ جَمْعًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ كَانُوا مِنْهَا أَوْ نَزَلُوا بِهَا، فَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ: الْأَرَّجَانِيُّ. أَيْ: الْمَنْسُوبُ إِلَى مَدِينَةِ أَرَّجَانَ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْبُلْدَانِ بِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ التِّجَارَةِ وَالسَّفَرِ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ، وَاشْتَهَرَتْ بِخُصُوبَتِهَا وَكَثْرَةِ مِيَاهِهَا وَزُرُوعِهَا. وَخَرِبَتْ أَرَّجَانُ فِيمَا بَعْدُ، وَمَا تَزَالُ آثَارُهَا قَائِمَةً عَلَى ضِفَافِ نَهْرِ مَارُونَ فِي نَوَاحِي بَهْبَهَانَ فِي جَنُوبِ إِيرَانَ الْيَوْمَ.

(٢) أَنَّ الْجُنُبَ والحائِضَ يُمْنَعانِ مِنْ قِراءةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ يَقولُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَماعَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحاديثَ وَآثارٍ فِي البابِ، وَفِي المسْأَلَةِ خِلافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، لا سِيَّما فِي شَأْنِ

عَرَفَةَ، وَابْنِ حَجَرٍ[١]. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ[٢]، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]. وَأَخْبَرَنَا عَالِيًا[٤] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَخْلَدٍ،

الحائِضِ عِنْدَ طُولِ مُدَّةِ الحَيْضِ أَوْ حالِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ. لِذَا قَالُوا:

إِنَّ الحَائِضَ لَيْسَتْ كَالْجُنُبِ، وَلَا تُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ الجُنُبَ صَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَمَّا الحَائِضُ فَلَمْ يَصِحَّ فِي شَأْنِهَا حَدِيثٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الجُنُبَ مُدَّتُهُ لَا تَطُولُ، فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْرَأَ القُرْآنَ، أَمَّا الحَائِضُ فَلَيْسَ الأَمْرُ بِاخْتِيَارِهَا، وَلَيْسَ بِيَدِهَا ذَلِكَ، وَمِثْلُهَا النُّفَسَاءُ، فَإِنَّ النِّفَاسَ قَدْ يَطُولُ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ الحَائِضُ قَدْ تَكُونُ مُدَّتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ تَكُونُ حَافِظَةً لِلْقُرْآنِ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَهَا فِي هَذِهِ المُدَّةِ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَاضِحٍ.

فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الحَائِضُ القُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَقَدْ تَكُونُ مُدَرِّسَةً أَيْضًا، وَقَدْ تَكُونُ طَالِبَةً تَحْتَاجُ إِلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ، لَكِنَّهَا لَا تَمَسُّ المُصْحَفَ، وَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ القُفَّازَيْنِ.

(١) يُنْظَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (١٣١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

(٢) يُنْظَرُ: سُنَنُ ابْنُ مَاجَهْ (٥٩٥ وَ ٥٩٦) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: مُنْكَرٌ.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَضَعَّفُوهُ فِي الحِجَازِيِّينَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ. وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ (٤٠٩/١): **ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ**.

(٤) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: "**وَأَخْبَرَنَا عَالِيًا**" أَيْ: بِإِسْنَادٍ عَالٍ، وَهُوَ مِنْ مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي طَلَبِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ. فَمَعْنَى الْعِبَارَةِ: أَنَّ الرَّاوِي أَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بِإِسْنَادٍ قَلِيلِ الْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فَوْقَهُ، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْمُحَدِّثُونَ: الْعُلُوَّ. وَالْعُلُوُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضِدُّ النُّزُولِ؛ فَكُلَّمَا قَلَّ عَدَدُ الرُّوَاةِ فِي السَّنَدِ كَانَ الْإِسْنَادُ أَعْلَى، مَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ الضَّعْفِ. أَيْ: أَنَّ الرِّوَايَةَ وَقَعَتْ بِعُلُوِّ إِسْنَادٍ.

وَمِنْ تَعْبِيرَاتِهِمْ أَيْضًا: "سَمِعْنَاهُ عَالِيًا" "حَدَّثَنَا بِهِ عُلُوًّا" "هَذَا حَدِيثٌ عَالِي الْإِسْنَادِ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا الصَّفَّارُ (فَذَكَرَهُ).

مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ ٦٠١. وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٦٩٠.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّابُونِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٦٦٨، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْحَرَسْتَانِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ السُّلَمِي سَنَةَ ٥٢٦، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الصَّعْبِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أُتِيَ بِابْنَةِ الْجَوْنِ[1]، فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ:

---

(١) اخْتُلِفَ فِي اسْمِ ابْنَةِ الْجَوْنِ الْمَذْكُورَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَعْيِينِهَا فَائِدَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَلِذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنْ نَقْلِ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْك، قَالَ: "**الْحَقِي بِأَهْلِك**"(١) تَطْلِيقَةٌ(٢).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَرْوِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ(٣).

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٦٠٤. وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٦٨٠.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الْجَمَّالُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاعِظُ بْنُ الْحَمَوِيِّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٦٨٠، وَقِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ٦٨١ أَيْضًا. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ أَبِي غَالِبِ بْنِ أَبِي الْمَعَالِي بْنِ مَنْدَوَيْهِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ ٦١٠، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَحَاسِنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّقُّورِ الْبَزَّارُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَبَّابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٤) بِهَذَا اللَّفْظِ. وَفِي رِوَايَةٍ (٥٢٥٥) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، وَفِيهِ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: هَبِي نَفْسَكِ لِي. قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: "**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**" ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "**يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**".

(٢) هَذَا مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ (**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**) يُعَدُّ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ تَقُومُ الْكِنَايَةُ مَقَامَ الصَّرِيحِ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ أَمْ لَا!!.

(٣) فِي عِبَارَةِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَرُّدِ الْأَوْزَاعِيِّ بِالرِّوَايَةِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْكَلَامِ، بَلْ بَيَانُ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَغَوِيُّ فِي سَنَةِ ٣١٥، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ الصَّيْرَفِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا فَضَّالُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**اُكْفُلُوا**(١) **لِي بِسِتٍّ، أَكْفُلُ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: إذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ. وَإِذَا أُؤْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ. وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ. غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ. وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**(٢). **وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ**"(٣).

وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٦٨٧.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو غَالِبٍ الْمُظَفَّرُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ

---

(١) "**اُكْفُلُوا**" مِنَ الكَفَالَةِ، وَهِيَ: الضَّمَانُ وَالالتِزَامُ بِالشَّيْءِ. يُقَالُ: كَفَلَ الشَّيْءَ يَكْفُلُهُ كَفَالَةً؛ إِذَا ضَمِنَهُ وَتَعَهَّدَ بِهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: أَي الْتَزِمُوا لِي بِهَذِهِ الْخِصَالِ السِّتِّ، وَاضْمَنُوا الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ. وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: "**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ**" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٧٥٧).

فَالْمُرَادُ بِالْكَفَالَةِ هُنَا: الالْتِزَامُ وَالتَّعَهُّدُ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَظِيمَةِ.

(٢) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "**وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**" أَيْ: امْنَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْأَذَى وَالْبَطْشِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَعَنْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَنْ كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِالْيَدِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: ضَرْبُ النَّاسِ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغَشُّ، وَالْخِيَانَةُ، وَكِتَابَةُ الْبَاطِلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَكُونُ بِالْيَدِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١٥٦٨) (١٣١/٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٥٣٩)، وَفِي الْكَبِيرِ (٨٠١٨). وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٥٢٥)، وَفِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٢٢٥).

بْنِ خَلِيلٍ الْأَنْصَارِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ٦٨٤، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبَّاسٍ الْفَاقُوسِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْحَرَسْتَانِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ طَاهِرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْمِيمِيُّ، بِانْتِقَاءِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "**مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**[١]، **إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِ اللَّهِ**[٢]، **كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[٣].

---

(١) الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ، وَبِهِ تُحْفَظُ البِيضَةُ، وَتُصَانُ الحُرُمَاتُ، وَفِيهِ تُبْذَلُ الأَمْوَالُ وَالمُهَجُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الخَيْلَ عُدَّةً لِلْجِهَادِ، وَمَظْهَرًا لِلْقُوَّةِ وَالإِعْدَادِ، فَمَنْ أَعَدَّهَا احْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَرْصَدَهَا لِنُصْرَةِ دِينِهِ، نَالَ بِذَلِكَ الأَجْرَ العَظِيمَ وَالخَيْرَ الكَثِيرَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(٢) إِنَّ الْمَرْءَ يُؤْجَرُ عَلَى نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، إِذَا صَدَقَ فِي قَصْدِهِ، وَحَسُنَ ظَنُّهُ بِرَبِّهِ، وَآمَنَ بِوَعْدِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ وَصِدْقِهِ، كَمَا يُؤْجَرُ الْعَامِلُ عَلَى عَمَلِهِ؛ فَإِنَّ النِّيَّاتِ الْبَالِغَةَ مَبْلَغَ الصِّدْقِ تَقُومُ مَقَامَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ الْعَجْزِ أَوْ فَوَاتِ الْفِعْلِ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٨٦٦)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٨٥٣). وَرَوَاه مُطَوَّلاً الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٥٦٣) وَمُسْلِمٌ (٢٦-٩٨٧)، وَفِيهِ: "**أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ**

تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٨٨ وَعُمُرُهُ اثْنَانِ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

وَتُوُفِّيَ الْفَاقُوسِيُّ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٨٢ وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ التَّمِيمِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٨٢، وَأَبُو حَامِدٍ الصَّابُونِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْحَرَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ طَاهِرُ بْنُ سَهْلٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَلَبِيُّ سَنَةَ ٣٩٠، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ الْكَلَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ. فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ**

فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ – حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا –".

جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّو[١]"[٢].

وَأَخْبَرَنَاهُ عَالِيًا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَبَرْزَذَ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاقِلَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقُ، إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (فَذَكَرَهُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ[٣].

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٥٩٩. وَتُوُفِّيَ فِي ثَالِثِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٦٨٢.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا أَقْضَى الْقُضَاةِ[٤] نَفِيسُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

---

(١) جَعَلَ اللَّهُ العِلْمَ نُورًا وَهُدًى، يَهْتَدِي بِهِ الخَلْقُ إِلَى الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ، وَبِفَقْدِهِ تَقَعُ الضَّلَالَةُ وَالزَّلَلُ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْزِعُ العِلْمَ مِن صُدُورِ العُلَمَاءِ نَزْعًا، وَلَكِنْ يَرْفَعُهُ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَيُسْأَلُونَ فَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيُضِلُّونَ غَيْرَهُمْ. وَلَا تُغْنِي الكُتُبُ وَالمؤَلَّفَاتُ وَالرَّسَائِلُ عَنْ وُجُودِ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ؛ إِذْ لَا يُحْسَنُ فَهْمُهَا عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ إِلَّا بِهِمْ.

فَفِي الْحَدِيثِ: الحَثُّ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ وَالتَّلَقِّي عَنِ العُلَمَاءِ، وَالتَّحْذِيرُ مِن تَصَدُّرِ الجُهَّالِ لِلْفُتْيَا وَالتَّعْلِيمِ، فَإِنَّ الفُتْيَا مِن أَعْظَمِ مَقَامَاتِ الدِّينِ، وَلَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(٢) رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١٣٧٩) (٦/٣٨٤).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٥١١)، وَالْبُخَارِيُّ (١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣-٢٦٧٣).

(٤) كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ التَّلَقُّبَ بِقَوْلِ: "**أَقْضَى الْقُضَاةِ**"؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْكِيَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُشْعِرُ

بْنِ جَرِيرٍ الْحَارِثِيُّ الشَّافِعِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ ٦٧٩، وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ دَاوُدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُلَاعِبٍ الْبَغْدَادِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْأُرْمَوِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٥٤٦، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُسْرِيِّ، سَنَةَ ٤٦٥، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْفَرَضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَطِيرِيَّ، سَنَةَ ٣٣٣، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بِشْرُ بْنُ مَطَرٍ الْوَاسِطِيَّ، بِسُرِّ مَنْ رَأَى[1]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

بِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَقْصَى مِنْهُ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ. وَقَدْ اشْتَدَّ إِنْكَارُ بَعْضِ العُلَمَاءِ عَلَى هَذَا اللَّقَبِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالأَلْقَابِ الَّتِي فِيهَا مُبَالَغَةٌ وَتَعَالٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الوَصْفُ الإِضَافِيُّ فِي زَمَانِهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الكِبْرِ وَالمُفَاخَرَةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ، لَكِنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَسْلَمُ؛ سَدًّا لِبَابِ التَّزْكِيَةِ وَالغُلُوِّ فِي الأَلْقَابِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الأَوْلَى الِاقْتِصَارُ عَلَى الأَلْقَابِ الشَّرْعِيَّةِ المَعْرُوفَةِ، كَقَوْلِهِمْ: "القَاضِي" أَوْ "قَاضِي القُضَاةِ" عِنْدَ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ بَابِ الوِلَايَةِ وَالمَنْصِبِ، دُونَ مُبَالَغَةٍ فِي التَّعْظِيمِ.

(١) "**سُرَّ مَنْ رَأَى**" هُوَ الِاسْمُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَى مَدِينَةِ سَامَرَّاء عِنْدَ إِنْشَائِهَا فِي عَهْدِ الخَلِيفَةِ العَبَّاسِيِّ الْمُعْتَصِمِ بِاللهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْمُ "**سَامَرَّاء**".

وَقَوْلُهُمْ: "**بِسُرَّ مَنْ رَأَى**" أَيْ: بِمَدِينَةِ سُرَّ مَنْ رَأَى. وَمَعْنَى الِاسْمِ: أَنَّ مَنْ رَآهَا سُرَّ بِهَا؛ لِحُسْنِ بِنَائِهَا، وَاتِّسَاعِهَا، وَجَمَالِ مَوْضِعِهَا. ثُمَّ لَمَّا طَالَ الِاسْتِعْمَالُ خُفِّفَ الِاسْمُ، فَقِيلَ: "**سَامَرَّاء**". وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّارِيخِ أَنَّهَا لَمَّا خَرِبَ بَعْضُهَا قَالَ النَّاسُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْيِيرِ: سَاءَ مَنْ رَأَى، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلَاعُبِ بِالِاسْمِ، لَا أَنَّهُ الِاسْمُ الأَصْلِيُّ لَهَا.

سَالِمٍ عَنْ، أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا حَسَدَ[١] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُل آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ فِي حَقِّهِ[٢]"[٣].

تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٦٨٠ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْكَمَالِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَقْدِسِيَّانِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ ٦٨١، قَالَا: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفُتُوحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُوكٍ الْبَكْرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْعَدِ هِبَةُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي

---

(١) الحَسَدُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ: فَمِنْهُ حَسَدٌ مَذْمُومٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَمِنْهُ حَسَدٌ مَحْمُودٌ، وَهُوَ الْغِبْطَةُ، بِأَنْ يَرَى الْمُؤْمِنُ نِعْمَةً دِينِيَّةً عِنْدَ غَيْرِهِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْ صَاحِبِهَا. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ"، أَيْ: لَا غِبْطَةَ مَحْمُودَةَ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

(٢) إِذَا تَمَنَّى الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِثْلَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَغَبَطَهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الحَسَدِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا، بَلْ هُوَ مِنَ الغِبْطَةِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ التَّنَافُسُ فِيهَا، وَالْمُسَارَعَةُ إِلَيْهَا؛ رَغْبَةً فِي تَحْصِيلِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٥٥٠ وَ ٤٩٢٤ وَ ٥٦١٨ وَ ٦٤٠٣)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٠٢٥ وَ ٧٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨١٥-٢٦٦).

الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ**(١) **أَهْلُهُ وَمَالُهُ**(٢)"(٣).

وُلِدَ فِي سَنَةِ ٦٠٧. وَتُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٨٨.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَتْنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ أُمُّ الْخَيْرِ سِتُّ الْعَرَبِ بِنْتُ يَحْيَى بْنِ قَايْمَازَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِيَّةُ الْكِنْدِيَّةُ، قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٦٨١، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ، وَابْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا

---

(١) قَوْلُهُ: "**وُتِرَ**" أَيْ: نُقِصَ، يُقَالُ: وَتَرْتُهُ إِذَا نَقَصْتَهُ، فَكَأَنَّهُ صَيَّرَهُ وَتْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ، وَهِيَ الْجِنَايَةُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ سَبْيٍ، فَشُبِّهَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ حَمِيمِهِ، أَوْ سُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

(٢) قَدْ رُوِيَ فِي لَفْظِ "**أَهْلُهُ وَمَالُهُ**" بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؛ فَمَنْ نَصَبَ جَعَلَهُمَا مَفْعُولًا ثَانِيًا لِـ"**وُتِرَ**"، وَأَضْمَرَ فِيهِ مَفْعُولًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، يَعُودُ إِلَى الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ. وَمَنْ رَفَعَ لَمْ يُضْمِرْ شَيْئًا، وَأَقَامَ الْأَهْلَ وَالْمَالَ مَقَامَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُمَا الْمُصَابَانِ الْمَأْخُوذَانِ. فَمَنْ رَدَّ النَّقْصَ إِلَى الرَّجُلِ نَصَبَهُمَا، وَمَنْ رَدَّهُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ رَفَعَهُمَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى غَايَةِ الْحَذَرِ مِنْ تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى يَكُونَ تَأَلُّمُهُ وَتَحَسُّرُهُ عَلَى فَوَاتِهَا كَتَأَلُّمِ مَنْ فُجِعَ بِذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسَفِ وَالِاسْتِرْجَاعِ مِثْلُ مَا يَلْحَقُ مَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٥٤٥) وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى كَثِيرَةٍ، وَالْبُخَارِيُّ (٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠-٦٢٦).

أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَّاءُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٥٢٤، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ**(١)، **فَيَأْخُذُ حَفْنَةً**(٢) **لِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَفْنَةً لِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ**" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِي(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الزَّمِنِ(٤)، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

---

(١) الجَنَابَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ المنِيَّ بِشَهْوَةٍ، أَوْ جَامَعَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الجُنُبُ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِنَابِهِ الصَّلَاةَ وَبَعْضَ العِبَادَاتِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ. وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ صِفَةَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الآدَابِ وَالسُّنَنِ.

(٢) الحَفْنَةُ: هِيَ مِلْءُ الكَفِّ مِنَ الماءِ وَنَحْوِهِ، وَيُقَالُ: أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ؛ أَيْ: مَا مَلَأَ كَفَّهُ مِنْهُ.

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٩-٣١٨)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٤)، بِلَفْظِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.**

قَوْلُهَا: "**دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ**"؛ أَيْ: أَمَرَ بِإِحْضَارِ إِنَاءٍ يُشْبِهُ الحِلَابَ فِي القَدْرِ، وَالحِلَابُ: إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ، وَيَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ.

(٤) أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عُبَيْدٍ الْعَنَزِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالزَّمِنِ. وَسُمِّيَ بِالزَّمِنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ زَمَانَةٌ، وَهِيَ عَاهَةٌ أَوْ ضَعْفٌ فِي الْجَسَدِ يُقْعِدُ صَاحِبَهُ أَوْ يُؤَثِّرُ فِي حَرَكَتِهِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا اللَّقَبُ حَتَّى اشْتُهِرَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وُلِدَتْ فِي سَنَةِ ٥٩٩. وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ ٦٨٤.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَتْنَا الشَّيْخَةُ الْجَلِيلَةُ الْأَصِيلَةُ أُمُّ الْعَرَبِ[1]، فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَسَاكِرَ، قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٦٨١، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ، وَسِتُّ الْعَرَبِ بِنْتُ يَحْيَى بْنُ قَايْمَازَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي النَّيْسَابُورِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فِي سَنَةِ ٣٥٤، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) تَسْمِيَتُهَا بِـ "**أُمِّ الْعَرَبِ**"؛ فَهُوَ لَقَبٌ اشْتُهِرَتْ بِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّكْرِمَةِ وَالتَّشْرِيفِ، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي إِطْلَاقِ الْكُنَى وَالأَلْقَابِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ اسْمُهُ الْعَرَبُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ مِثْلُ هَذَا اللَّقَبِ عَلَى مَنْ عُرِفَتْ بِالْفَصَاحَةِ، أَوِ الشَّرَفِ، أَوْ كَثْرَةِ الْأَعْقَابِ، أَوْ عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي قَوْمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ.

ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ[١] حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ صَنَعْت هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢]؟ قَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ﷻ[٣]"[٤].

وُلِدَتْ سَنَةَ ٥٩٨. وَتُوُفِّيَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٦٨٣.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَخْبَرَتْنَا الصَّالِحَةُ الْعَابِدَةُ الْمُجْتَهِدَةُ أُمُّ أَحْمَدَ زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَامِلٍ الْحَرَّانِي، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ عَسَاكِرَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَذَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) وفي رِوايَةٍ: "**فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ**"، أَيْ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ ثَوْبِهِ، وَرَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ بَدَنِهِ -غَيْرِ العَوْرَةِ-؛ لِيُصِيبَ جَسَدَهُ مَاءُ الْمَطَرِ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

(٢) هٰذَا اسْتِفْهَامٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ؛ لِيَتَعَلَّمَ وَيَقِفَ عَلَى الحِكْمَةِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ جَدِيدٌ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ كُلُّهَا سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا وَيُسْتَنُّ بِهَا.

(٣) أي: قَرِيبُ العَهْدِ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَهُوَ رِزْقٌ وَرَحْمَةٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ ﷻ بِأَنَّهُ رَحْمَةٌ وَمُبَارَكٌ وَطَهُورٌ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْخَلْقِ، وَدَافِعًا لِلْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢٣٦٥ و ١٣٨٢٠) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ (٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٣-٨٩٨)، وَأَبُو دَاوُدُ (٥١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٨٣٧).

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ[١] ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُ مُرضِعٌ فِي الْجَنَّةِ[٢]" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ حَرْبٍ[٣].

وُلِدَتْ فِي سَنَةِ ٥٩٨. وَتُوُفِّيَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ٦٨٨.

---

(١) كَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ صَغِيرًا، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حُزْنًا شَدِيدًا، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

(٢) أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَتَهُ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الرَّضَاعَ. وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ رَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَحْيَا فِي الْجَنَّةِ حَيَاةً بَرْزَخِيَّةً كَحَيَاةِ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَيُرْزَقُ فِيهَا كَمَا يُرْزَقُونَ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الرِّزْقِ: اللَّبَنُ الَّذِي يَرْضَعُهُ مِنْ مُرْضِعَتِهِ فِي الْجَنَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ فِي رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ قَلَمُ التَّكْلِيفِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ مِنْهَا مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا مَاتَ: "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ رَضَاعَهُ".

وَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ السَّمُرَةِ فِي الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْأَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ وَعَدْلِهِ، وَلَا يُعَذِّبُ اللهُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ لِوَالِدِيهِمْ، وَأَنَّ مَوْتَهُمْ سَبَبٌ لِرَفْعِ دَرَجَاتِ آبَائِهِمْ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ.

(٣) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦١٩٥). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٥٠٢) وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَالْبُخَارِيُّ (١٣٨٢ وَ ٣٢٥٥).

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ:

أَخْبَرَتْنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ أُمُّ مُحَمَّدٍ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَامِلٍ الْمَقْدِسِيَّةُ، قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ ٦٨٤، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَيْبَانَ، وَابْنُ الْعَسْقَلَانِيِّ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَبَرْزَذَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَيْضَاوِيِّ، وَالْقَزَّازُ، وَابْنُ يُوسُفَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُسْلِمَةِ، أَخْبَرَنَا الْمُخَلِّصُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْرَائِيلَ النَّهْرَتِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ**(١)، **ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ**(٢).

وُلِدَتْ سَنَةَ ٦٠١ وَتُوُفِّيَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ٦٨٧.

---

(١) فِي هَذَا الحَدِيثِ وَرِوَايَاتِهِ بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الجَنَابَةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِمَاعٍ وَقَعَ فِي اللَّيْلِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٤) عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما. قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٥ وَ ١٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٦-١١٠٩).

أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ العُلَمَاءِ وَأَثَرُهَا فِي خِدْمَةِ العِلْمِ

مَعْرِفَةُ أَنْسَابِ العُلَمَاءِ مِنَ القَضَايَا المهِمَّةِ فِي الدَّرْسِ العِلْمِيّ؛ إِذْ تُسْهِمُ فِي تَمْيِيزِ الأَشْخَاصِ المتَشَابِهَةِ أَسْمَاؤُهُمْ، وَتَمْنَعُ الخَلْطَ بَيْنَ الرُّوَاةِ وَالمصَنِّفِينَ، كَمَا تُعِينُ عَلَى تَوْثِيقِ التَّرَاجِمِ وَضَبْطِ طَبَقَاتِ العُلَمَاءِ وَمَعْرِفَةِ شُيُوخِهِمْ وَتَلَامِيذِهِمْ. وَهِيَ كَذَلِكَ تُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ البِيئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ الَّتِي نَشَأَ فِيهَا العالِمُ، وَمَا كَانَ لَهَا مِنْ أَثَرٍ فِي تَكْوِينِهِ وَاتِّجَاهِهِ العِلْمِيّ. وَلِهَذَا اعْتَنَى المحَدِّثُونَ وَأَهْلُ التَّرَاجِمِ وَالأَنْسَابِ بِتَدْوِينِهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ خِدْمَةٍ لِلْأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، وَصِيَانَةٍ لِلتَّارِيخِ، وَدِقَّةٍ فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ وَالْآثَارِ إِلَى أَصْحَابِهَا.

أَنْسَابُ الرُّوَاةِ

الْأَخْمِيمِيّ بِكَسْرِ الأَلِفِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى أَخْمِيمَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِصَعِيدِ مِصْرَ، عَلَى شَرْقِيِّ نَهْرِ النِّيلِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

الْآدَمِيّ بِمَدِّ الْأَلِفِ، وَفَتْحِهَا، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا الْمِيمُ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى آدَمَ، وَهُوَ اسْمُ بَعْضِ أَجْدَادِ الْمُنْتَسِبِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي الْأَصْلِ تَصْدُقُ عَلَى جَمِيعِ وُلْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهَا اشْتَهَرَتْ فِي أَهْلِ التَّرَاجِمِ بِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآدَمِيِّ الشَّاشِيِّ، مِنْ أَهْلِ الشَّاشِ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ آدَمَ.

الإِرْبِلِيّ بِكَسْرِ الأَلِفِ وسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي آخِرِهَا اللَّامُ، نِسْبَةٌ إِلَى إِرْبِلَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْجَزِيرَةِ، شَرْقَ الْمَوْصِلِ، وَهِيَ حَاضِرَةُ إِقْلِيمِ كُرْدِسْتَانَ الْعِرَاقِ الْيَوْمَ. وَأَنَّهَا مِنَ الْمُدُنِ الْمَشْهُورَةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

الْأُرْمَوِيّ نِسْبَةٌ إِلَى أُرْمِيَةَ – وتُسَمَّى أَيْضًا: أُرْمِي –، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ بِلَادِ أَذَرْبِيجَانَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، وَتُضْبَطُ النِّسْبَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، ثُمَّ وَاوٌ، وَفِي آخِرِهَا يَاءُ النِّسْبَةِ.

الْأَزْدِيّ نِسْبَةٌ إِلَى الْأَزْدِ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ يَمَنِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَشْهَرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَحْطَانِيَّةِ، وَتَنْتَسِبُ إِلَى الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ، وَتَفَرَّعَ مِنْهَا بُطُونٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، وَدَوْسٌ، وَغَامِدٌ، وَبَارِقٌ، وَخُزَاعَةُ، وَغَيْرُهَا.

الْأَسَدِيّ بِفَتْحِ الأَلِفِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا الدَّالُ الْمُهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَيُطْلَقُ هَذِهِ النِّسْبَةُ عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ وَلَاءً أَوْ حِلْفًا أَوْ سُكْنَى، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ. وَيَنْبَغِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُشْبِهُهَا فِي اللَّفْظِ.

الْأَسْدِيّ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا الدَّالُ الْمُهْمَلَةُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى

الأَزْدِ، فَيُبْدِلُونَ السِّينَ مِنَ الزَّايِ.

الإِسْفَرَايِينِيّ نِسْبَةٌ إِلَى إِسْفَرَايِين، وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ بِإِقْلِيمِ خُرَاسَانَ، خَرَجَ مِنْهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَتُضْبَطُ: إِسْفَرَايِينُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ السِّينِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَرَاءٍ، وَأَلِفٍ، وَيَاءٍ، وَيَاءٍ، وَنُونٍ.

الْأَشْعَرِيّ بِفَتْحِ الأَلِفِ، وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، نِسْبَةٌ إِلَى الْأَشْعَرِ، وَهُوَ نَبْتُ بْنُ أُدَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ.

الْأَنْصَارِيّ بِفَتْحِ الأَلِفِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَوْسُ وَخَزْرَجُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ يُقَالُ لَهُ: الْأَنْصَارِيُّ، وَلَا تُرَادُ بِهَا نِسْبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ، بَلْ إِلَى قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْأَنْمَاطِيّ بِفَتْحِ الأَلِفِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى الْأَنْمَاطِ، وَهِيَ الْبُسُطُ وَالثِّيَابُ الْمُوَشَّاةُ، وَقِيلَ: هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَيْعِهَا أَوْ صِنَاعَتِهَا، فَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهَنِيَّةِ، لَا مِنَ النِّسَبِ الْبَلَدِيَّةِ.

الْأَوْزَاعِيّ بِفَتْحِ الأَلِفِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الزَّايِ، وَفِي آخِرِهَا الْعَيْنُ الْمُهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ إِلَى الْأَوْزَاعِ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ قُرْبَ بَابِ الْفَرَادِيسِ بِدِمَشْقَ، نُسِبَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْمَوْضِعِ لَا إِلَى الْقَبِيلَةِ.

الْبَاقِلَانِيّ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ لَامٌ، ثُمَّ أَلِفٌ، وَفِي آخِرِهَا نُونٌ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَاقِلَا وَبِيعِهِ، وَأَشْهَرُ مَنْ عُرِفَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ.

الْبَالِسِيّ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى بَالِسَ، وَهِيَ بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِبِلَادِ الشَّامِ، بَيْنَ حَلَبَ وَالرَّقَّةِ، عَلَى ضِفَّةِ نَهْرِ الْفُرَاتِ. وَإِلَيْهَا

	يُنْسَبُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ أَقَامَ بِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ أَنَّ الرُّومَ نَزَلُوا بِهَا فَخَرَّبُوهَا، ثُمَّ عُمِرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَقِيَتْ مَسْكُونَةً.
الْبُخَارِيّ	بِضَمِّ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ بَعْدَ الأَلِفِ، نِسْبَةٌ إِلَى بُخَارَى، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَشْهَرِ مُدُنِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
الْبَرْمَكِيّ	بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْكَافِ، وَفِي آخِرِهَا يَاءُ النِّسْبَةِ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَرْمَك، وَهُوَ اسْمُ جَدِّ الْبَرَامِكَةِ، وَهُمْ بَيْتٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أُسْرَةٍ فَارِسِيَّةٍ اشْتَهَرَتْ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ. وَتَرِدُ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْأَنْسَابِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الِانْتِسَابِ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، لَا إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ.
الْبَزَّازُ	نِسْبَةٌ إِلَى الْبَزِّ، وَهُوَ الثِّيَابُ وَالأَقْمِشَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَبِيعُهَا وَيَتَّجِرُ بِهَا، فَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ لَا بَلَدِيَّةٌ. وَقَدْ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَنْسَابِ فِي النِّسَبِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الصَّنَائِعِ وَالْمِهَنِ.
الْبُسْرِيّ	عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: مَنْسُوبٌ إِلَى بَيْعِ الْبُسْرِ وَشِرَائِهِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ يَكْثُرُ حَمَلَتُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. الثَّانِي: مَنْسُوبٌ إِلَى بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَأَةَ. الثَّالِثُ: مَنْسُوبٌ إِلَى بُصْرَى، وَهِيَ بَلْدَةٌ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ، وَجَاءَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ اللُّغَوِيِّ، كَقَوْلِهِمْ: الصُّوَيْقُ فِي السَّوِيقِ، وَالسِّرَاطُ فِي الصِّرَاطِ.
الْبَصْرِيّ	بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى الْبَصْرَةِ، الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعِرَاقِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ أَقَامَ بِهَا، فَيُقَالُ: الْبَصْرِيُّ
الْبَغْدَادِيّ	بِفَتْحِ الباءِ الْمُنَقَّطَةِ بِواحِدَةٍ، وَسُكُونِ الغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِها الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. نِسْبَةٌ إِلَى بَغْدَادَ، حَاضِرَةِ الْعِرَاقِ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ

	الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ سَكَنَهَا أَوْ وُلِدَ بِهَا أَوْ أَقَامَ فِيهَا. وقد اشتهر بهذه النسبة جماعةٌ كثيرةٌ من العلماء والرواة.
الْبَغَوِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى بَغْشُورَ – وَيُقَالُ لَهَا: بَغ – وَهِيَ بَلْدَةٌ مِنْ أَعْمَالِ هَرَاةَ بِخُرَاسَانَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَشْهَرِهِمُ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ، صَاحِبُ «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ».
الْبَقَرِيُّ	بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ وَالْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، هٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْبَقَرِ، وَهُوَ لَقَبٌ لِبَعْضِ النَّاسِ.
الْبَكْرِيّ	بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ. نِسْبَةٌ إِلَى بَكْرٍ، وَهِيَ تُطْلَقُ – عِنْدَ الْإِطْلَاقِ – عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.
الْبَيْضَاوِيّ	بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُنْقَوَّطَةِ بِوَاحِدَةٍ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُنْقَوَّطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهَا الْوَاوُ، هٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَيْضَاءَ، وَهِيَ بَلْدَةٌ مِنْ بِلَادِ فَارِسَ
التِّرْمِذِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى تِرْمِذَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَى ضِفَّةِ جَيْحُونَ بِبِلَادِ خُرَاسَانَ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، صَاحِبُ الْجَامِعِ.
التَّمِيمِيّ	بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ بَيْنَ الْمِيمَيْنِ الْمَكْسُورَتَيْنِ، نِسْبَةٌ إِلَى تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَتُطْلَقُ هَذِهِ النِّسْبَةُ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا أَصْلًا، أَوْ وَلَاءً، أَوْ حِلْفًا، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمَشْهُورَةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْأَنْسَابِ.
التَّنُوخِيُّ	بِفَتْحِ التَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقُ بِاثْنَتَيْنِ، وَضَمِّ النُّونِ الْمُخَفَّفَةِ، وَفِي آخِرِهَا الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ. هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى تَنُوخٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِعِدَّةِ قَبَائِلَ اجْتَمَعُوا قَدِيمًا بِالْبَحْرَيْنِ، وَتَحَالَفُوا عَلَى التَّوَازُرِ وَالتَّنَاصُرِ، وَأَقَامُوا هُنَاكَ، فَسُمُّوا تَنُوخًا، وَالتَّنَوُّخُ فِي اللُّغَةِ: الْإِقَامَةُ.

التَّيمِيُّ	بَفَتْحِ التَّاءِ المنَقَّطَةِ مِنْ فَوْقِ بِنُقْطَتَيْنِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُنَقَّطَةِ مِنْ تَحْتِ بِنُقْطَتَيْنِ، وَالْمِيمِ بَعْدَهَا بِتَحْرِيكِ الْحَرْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى تَيَمٍ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ غافِقٍ مِمَّنْ كانَ بِمِصْرَ.
التَّيْمِيُّ	نِسْبَةٌ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى تَيْمٍ، وَهِيَ تَرِدُ فِي عِدَّةِ قَبَائِلَ، وَأَشْهَرُهَا: تَيْمُ قُرَيْشٍ، وَهُوَ تَيْمُ بْنُ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بُطُونِ الْعَرَبِ.
الثَّوْرِيّ	بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهِ رَاءٌ، نِسْبَةٌ إِلَى ثَوْرٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِعِدَّةِ بُطُونٍ مِنَ الْعَرَبِ، مِنْهَا :ثَوْرُ بْنُ عُفَيْرٍ مِنْ هَمْدَانَ، وَثَوْرُ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ مِنْ مُضَرَ، وَغَيْرُهُمَا، وَيُعَيَّنُ الْمُرَادُ بِالسِّيَاقِ.
الْجَرَّار	بَفَتْحِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، وَفِي آخِرِهَا رَاءٌ أُخْرَى مُهْمَلَةٌ، هذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى عَمَلِ الجَرَّارِ، وَهِيَ جَمْعُ جَرَّةٍ، يَعْنِي الحِنْتَمَ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ.
الْجَزَرِيّ	بِفَتْحِ الجِيمِ وَالزَّايِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، نِسْبَةٌ إِلَى الْجَزِيرَةِ، وَهِيَ جَزِيرَةُ أَقُورَ (الْجَزِيرَةُ الْفُرَاتِيَّةُ)، وَتَشْمَلُ بِلَادًا بَيْنَ نَهْرَيِ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مُدُنِهَا: الْمَوْصِلُ، وَحَرَّانُ، وَالرُّهَا، وَنَصِيبِينُ، وَغَيْرُهَا. وَإِذَا أُطْلِقَ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ: الْجَزَرِيُّ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَنْسُوبُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ، لَا إِلَى مَدِينَةٍ بِعَيْنِهَا.
الْجُلُودِيّ	بِضَمِّ الجِيمِ وَاللَّامِ، وَفِي آخِرِهَا الدَّالُ المهْمَلَةُ، هٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الجُلُودِ، وَهِيَ جَمْعُ جِلْدٍ، وَهُوَ مَنْ يَبِيعُهَا أَوْ يَعْمَلُهَا، وَجُلُودُ قَرْيَةٌ بِإِفْرِيقِيَّةَ. قَالَ الفَرَّاءُ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جُلُودَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى إِفْرِيقِيَّةَ، وَلَا يُقَالُ: الجُلُودِيُّ.
الْجُهَنِيّ	بِضَمِّ الجِيمِ وَفَتْحِ الهاءِ وَكَسْرِ النُّونِ فِي آخِرِها، نِسْبَةٌ إِلَى جُهَيْنَةَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ قَضَاعِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، تَنْتَشِرُ دِيَارُهَا فِي نَوَاحِي الْحِجَازِ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَيَنْبُعَ وَمَا حَوْلَهُمَا، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ.
الْجَوْهَرِيّ	بِفَتْحِ الجيمِ والهاءِ، وبَيْنَهُما الواوُ السَّاكِنَةُ، وفي آخِرِها الرَّاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى الْجَوْهَرِ؛ وَهُوَ بَيْعُ الْجَوَاهِرِ وَالِاشْتِغَالُ بِهَا، وَقَدْ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ عُرِفَ بِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ أَوْ نُسِبَ إِلَيْهَا، وَهِيَ نِسْبَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ وَالرِّجَالِ.

الْحَارِثِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى الْحَارِثِ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْقَبَلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَنْتَمِي إِلَى بُطُونٍ عِدَّةٍ تُنْسَبُ إِلَى الْحَارِثِ، وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهَا بِالسِّيَاقِ وَالتَّرْجَمَةِ، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ أَوْ مَوْضِعٍ.
الْحَرَّانِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى حَرَّانَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْجَزِيرَةِ، بَيْنَ الرَّهَا وَالرَّقَّةِ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ أُسْرَتِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ وِلَادَتُهُ بِدِمَشْقَ.
الْحَرَسْتَانِيّ	بِفَتْحِ الحاءِ وَالرّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَها تاءٍ مُنَقَّطَةٍ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقِها، هٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلى حَرَسْتا، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلى بابِ دِمَشْقَ قَرِيبَةٌ مِنْها، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَيْها بِالْحَرَسْتِيِّ أَيْضًا
الْحَرْمَلِيّ	بَفَتْحِ الحاءِ المهْمَلَةِ، وَالميمِ، وَالرّاءِ السَّاكِنَةِ، وَفِي آخِرِها اللّامُ، هٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الحَرْمَلَةِ، وَهيَ قَرْيَةٌ مِن قُرَى أَنْطَاكِيَا(١).
الْحَلَبِيّ	بِفَتْحِ الحاءِ المهْمَلَةِ وَاللَّامِ، وَفِي آخِرِهَا الباءِ الموَحَّدَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى حَلَبَ، الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِبِلَادِ الشَّامِ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْمُدُنِ وَأَعْظَمِهَا، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ أَقَامَ بِهَا أَوْ أَصْلُهُ مِنْهَا.
الْحَمَوِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى حَمَاةَ، الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِبِلَادِ الشَّامِ، عَلَى نَهْرِ الْعَاصِي، وَيُقَالُ لِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا: حَمَوِيٌّ. وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمَشْهُورَةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ.
الْحِنَّائِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى الْحِنَّاءِ، وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَبِيعُ الْحِنَّاءَ أَوْ يَعْمَلُ بِهِ، وَتُضْبَطُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ أَلِفٍ، فَهَمْزَةٍ، ثُمَّ يَاءِ النِّسْبَةِ: الْحِنَّائِيُّ.
الْحَنْبَلِيّ	بَفَتْحِ الحاءِ المهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الباءِ الموَحَّدَةِ وَفِي آخِرِهَا اللَّامُ، نِسْبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَهِيَ نِسْبَةٌ مَذْهَبِيَّةٌ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفِقْهِ وَالِاعْتِقَادِ، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ.

(١) ذَكَرَه السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: **فِيمَا أَظُنُّ**.

الْحَنَفِيّ(١)	بَفَتْحِ الحاءِ المهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَفِي آخِرِهَا الفَاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ بْنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ رَبِيعِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنَازِلِهَا الْيَمَامَةُ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.
الْخُدْرِيّ	بَضَمِّ الخاءِ المعجَمَةِ وسُكونِ الدالِ المهمَلَةِ والرّاءِ في آخِرِها، نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي خُدْرَةَ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ الْخَزْرَجِ، وَمِنْهُمْ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ. وَهِيَ نِسْبَةٌ قَبَلِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ.
الْخَطِيب	بَفَتْحِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الطّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا الْياءِ الْمُنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفِي آخِرِهَا الْبَاءِ الْمُنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ، نِسْبَةٌ إِلَى الْخِطَابَةِ؛ وَهِيَ مَنْصِبُ الْخُطْبَةِ وَإِلْقَاءِ الْمَوَاعِظِ، فَيُقَالُ: الْخَطِيبُ لِمَنْ تَوَلَّى الْخُطْبَةَ وَاشْتُهِرَ بِهَا، وَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ لَا بَلَدِيَّةٌ.
الْخَفَّاف	بَفَتْحِ الخاءِ المعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الفاءِ الأُولَى، نِسْبَةٌ إِلَى الْخَفِّ، وَهُوَ صَانِعُ الْخِفَافِ وَبَائِعُهَا، فَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ.
الدَّارَقُطْنِيّ	بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا الأَلِفُ ثُمَّ الرَّاءُ وَالْقَافُ الْمَضْمُومَةُ وَالطَّاءُ الْمُهْمَلَةُ السَّاكِنَةُ وَفِي آخِرِهَا النُّونُ، نِسْبَةٌ إِلَى دَارِ الْقُطْنِ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِبَغْدَادَ، نُسِبَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ)، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ مُسْتَقِلٍّ، بَلْ إِلَى هَذِهِ الْمَحَلَّةِ الْبَغْدَادِيَّةِ.
الدَّقَّاق	بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالأَلِفِ بَيْنَ الْقَافَيْنِ، الأُولَى مُشَدَّدَةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى دَقِّ الدَّقِيقِ وَطَحْنِ الْحُبُوبِ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهْنِيَّةِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ.

(١) إِذَا أُطْلِقَتْ كَلِمَةُ «الحَنَفِيّ» مُجَرَّدَةً، فَالمُرَادُ بِهَا مَا بَيَّنَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الأَنْسَابِ مِنْ مَعْنًى وَتَحْدِيدٍ. أَمَّا إِذَا ذُكِرَتْ بَعْدَ اسْمٍ لَهُ نَسَبٌ، فَالمُرَادُ بِـ«الحَنَفِيّ» حِينَئِذٍ العَالِمُ المُنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَذَلِكَ عَلَى وَفْقِ الِاصْطِلَاحِ الغَالِبِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّرْجَمَةِ وَالتَّعْرِيفِ.

الدَّلَّال	بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَلِفٌ، نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ إِلَى الدَّلَالَةِ، وَهِيَ الوَسَاطَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَالإِعْلَانُ عَنِ السِّلَعِ وَالْمُنَادَاةُ عَلَيْهَا؛ فَيُقَالُ لِمَنْ احْتَرَفَ ذَلِكَ: الدَّلَّالُ.
الدِّمَشْقِيّ	بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ، وَفِي آخِرِهَا الْقَافُ، نِسْبَةٌ إِلَى **دِمَشْقَ**، حَاضِرَةِ بِلَادِ الشَّامِ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ أَقَامَ بِهَا، أَوِ اشْتُهِرَ بِالانْتِسَابِ إِلَيْهَا.
الذَّهَبِيّ	بِفَتْحِ الذَّالِ المعْجَمَةِ وَالهاءِ، وَفِي آخِرِهَا الْبَاءِ الْمُنْقَوَّطَةِ بِواحِدَةٍ، نِسْبَةٌ إِلَى الذَّهَبِ؛ وَهِيَ نِسْبَةٌ صِنَاعِيَّةٌ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِالذَّهَبِ بَيْعًا أَوْ صِيَاغَةً أَوِ اتِّجَارًا، ثُمَّ اشْتُهِرَتْ فِي بَعْضِ الْأُسَرِ حَتَّى صَارَتْ لَقَبًا.
الرَّارَانِيّ	بالراءَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ الْمُنقَّطَتَيْنِ من تَحْتِهِما بِنُقْطَةٍ واحِدَةٍ، نِسْبَةٌ إِلَى رَارَانَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَصْبَهَانَ، وَقَدِ انْتَسَبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحُسَيْنِ (أَوْ أَبُو الْخَيْرِ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّارَانِيُّ.
الرَّبَعِيّ	بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُنْقُوطَةِ بِواحِدَةٍ، وَفِي آخِرِهَا الْعَيْنُ الْمُهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ تُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، وَأَشْهَرُهَا: النِّسْبَةُ إِلَى رَبِيعَةَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى النِّسْبَةِ إِلَى بَنِي رَبِيعٍ، أَوْ إِلَى مَوَاضِعَ تُسَمَّى بِذَلِكَ، وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ بِالسِّيَاقِ وَالتَّرْجَمَةِ. وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمَشْهُورَةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.
الرَّزَّاز	بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَبِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهِ زَايٌ أُخْرَى. نِسْبَةٌ إِلَى بَيْعِ الرُّزِّ أَوِ الِاتِّجَارِ بِهِ؛ فَالرَّزَّازُ هُوَ بَائِعُ الرُّزِّ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهَنِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ.
الرُّصَافِيّ	بَضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْفَاءِ بَعْدَ الأَلِفِ، نِسْبَةٌ إِلَى الرُّصَافَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِأَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ، وَأَشْهَرُهَا: رُصَافَةُ دِمَشْقَ، وَرُصَافَةُ بَغْدَادَ، وَرُصَافَةُ هِشَامٍ بِالْجَزِيرَةِ؛ فَمَنْ نُسِبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا قِيلَ لَهُ: الرُّصَافِيُّ .ويُعْرَفُ تَعْيِينُ الْمَوْضِعِ بِالْقَرَائِنِ وَتَرَاجِمِ الرِّجَالِ.

الرُّؤَاسِيّ	بِضَمِّ الرَّاءِ وتَخْفِيفِ الواوِ، وفي آخِرِها السِّينُ المهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ إِلَى رُؤَاسٍ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَاشْتُهِرَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ: أَبُو جَعْفَرٍ الرُّؤَاسِيُّ الْمُقْرِئُ النَّحْوِيُّ. وَهِيَ نِسْبَةٌ قَبَلِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ.
الرُّومِيّ	بِضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ بَعْدَ الْوَاوِ، نِسْبَةٌ إِلَى الرُّومِ، وَهُمُ الْأُمَمُ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُ بِلَادَ الرُّومِ (الْبِلَادُ الْبِيزَنْطِيَّةُ)، وَتُطْلَقُ هَذِهِ النِّسْبَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، أَوْ سُبِيَ مِنْ بِلَادِهِمْ، أَوْ أُقِيمَ فِيهَا، ثُمَّ اشْتُهِرَ بِهَا، وَلَا تَدُلُّ لُزُومًا عَلَى الْأَصْلِ الْعِرْقِيِّ، بَلْ قَدْ تَكُونُ لِلْمَوْلَى أَوِ السَّكَنِ أَوِ الْمَنْشَإِ.
الزَّهْرَانِيّ	بَفَتْحِ الزَّايِ وسُكُونِ الهاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وفي آخِرِها النُّونُ؛ نِسْبَةٌ إِلَى زَهْرَانَ، وَهُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ أَزْدِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، تُنْسَبُ إِلَى زَهْرَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرٍ (شَنُوءَةَ) مِنَ الْأَزْدِ، وَمَسَاكِنُهَا بِالسَّرَاةِ وَتِهَامَةَ. يُقَالُ: الزَّهْرَانِيُّ لِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا.
الزُّهْرِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ الْقُرَشِيِّ، وَهُمْ بَطْنٌ مَشْهُورٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمِنْهُمُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ : الزُّهْرِيُّ.
السَّبِيعِيّ	بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَفِي آخِرِهِ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ؛ نِسْبَةٌ إِلَى سَبِيعِ بْنِ صَعْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَثِيرٍ مِنْ قَبَائِلِ هَمْدَانَ، وَهِيَ نِسْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الرُّوَاةِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهَا :عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ.
السَّرَّاج	بَفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِي آخِرِهَا الْجِيمُ، نِسْبَةٌ إِلَى صِنَاعَةِ السُّرُوجِ وَبَيْعِهَا، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهَنِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدِ اشْتَهَرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ.
السَّرُوجِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى سَرُوجَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْجَزِيرَةِ الفُرَاتِيَّةِ، بَيْنَ حَرَّانَ وَالرُّهَا، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ دِيَارِ مُضَرَ. وَتُضْبَطُ النِّسْبَةُ بِفَتْحِ السِّينِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَبَعْدَ الْوَاوِ جِيمٌ،

فَيُقَالُ: السَّرُوجِيُّ .ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَنْسَابِ وَالْبُلْدَانِ فِي بَيَانِ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا.

السَّعْدِيّ بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ العَيْنِ، وَفِي آخِرِها الدَّالُ الْمُهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى سَعْدٍ، وَهِيَ نِسْبَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ قَبَائِلَ وَبُطُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَشْهَرُهَا : سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ مِنْ هَوَازِنَ، وَسَعْدُ بْنُ زَيْدِ مَنَاةَ مِنْ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ فَلَا تُحْمَلُ عَلَى قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ. وقد نَبَّهَ أَئِمَّةُ الْأَنْسَابِ وَالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ عَلَى اشْتِرَاكِ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَتَعَدُّدِ مَوَارِدِهَا.

السُّلَمِي نِسْبَةٌ إِلَى سُلَيْمِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَهِيَ مِنْ كِبَارِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ. وَلَا يُرَادُ بِهَا – عِنْدَ الْإِطْلَاقِ – النِّسْبَةُ إِلَى بَلَدٍ، بَلْ إِلَى الْقَبِيلَةِ. تَفَرَّقَتْ فِي الْبِلَادِ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ نَزَلَتْ حِمْصَ.

السَّمَرْقَنْدِيّ نِسْبَةٌ إِلَى سَمَرْقَنْدَ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ مُدُنِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَمِنْ أَعْظَمِ حَوَاضِرِهَا، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَتُضْبَطُ النِّسْبَةُ بِفَتْحِ السِّينِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، ثُمَّ نُونٍ، فَدَالٍ، وَيَاءِ النِّسْبَةِ :السَّمَرْقَنْدِيُّ.

السَّهْمِيّ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفِي آخِرِهَا الْمِيمُ، نِسْبَةٌ إِلَى سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْقَبَلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تُطْلَقُ – فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ – عَلَى غَيْرِ هَذِهِ النِّسْبَةِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، لَكِنَّ الْمُتَبَادِرَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ.

السُّوسِيّ بِالْوَاوِ بَيْنَ السِّينَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ. وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى السُّوسِ وَالسُّوسَةِ.

أَمَّا السُّوسُ، فَهِيَ بَلْدَةٌ مِنْ كُوَرِ الْأَهْوَازِ، مِنْ بِلَادِ خُوزِسْتَانَ، بِهَا قَبْرُ دَانِيَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

وَجَمَاعَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى بَلْدَةِ سُوسَةَ، وَهِيَ بَلْدَةٌ بِالْمَغْرِبِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا قَوْمٌ لَوْنُهُمْ لَوْنُ الْحِنْطَةِ، يَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرَةِ.

الشَّيْبَانِيّ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا وَفِي آخِرِهَا النُّونُ، نِسْبَةٌ إِلَى شَيْبَانَ، وَهُوَ اسْمُ عِدَّةِ قَبَائِلَ، وَأَشْهَرُهَا شَيْبَانُ بْنُ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، مِنْ رَبِيعَةَ، وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، وَقَدْ تُطْلَقُ النِّسْبَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بُطُونِ شَيْبَانَ، فَيُعْرَفُ الْمُرَادُ بِالسِّيَاقِ وَالتَّرْجَمَةِ.

الصَّابُونِيّ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي آخِرِهَا النُّونُ، نِسْبَةٌ إِلَى صَابُونَ؛ وَهِيَ صِنَاعَةُ الصَّابُونِ أَوِ الِاتِّجَارُ بِهِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِهَذِهِ الْحِرْفَةِ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهَنِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا مِنَ النِّسَبِ إِلَى بَلَدٍ.

الصَّائِغ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفِي آخِرِهَا الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى صِيَاغَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهَنِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ.

الصَّرِيفِينِيّ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ، فَيَاءٍ مَكْسُورَةٍ، فَنُونٍ، وَفِي آخِرِهِ يَاءُ النِّسْبَةِ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى صَرِيفِينَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى بَغْدَادَ، وَقَدْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

الصَّفَّار بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى الصُّفْرِ، وَهُوَ النُّحَاسُ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِ بَيْعًا أَوْ صَنْعَةً؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ. وَقَدِ اشْتُهِرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ.

الصَّيْدَلَانِيّ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِهَا بِنُقْطَتَيْنِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا اللَّامُ أَلِفٌ وَالنُّونُ، نِسْبَةٌ إِلَى الصَّيْدَلَانِ، وَهِيَ صِنَاعَةُ الْأَدْوِيَةِ وَبَيْعِهَا؛ فَالصَّيْدَلَانِيُّ هُوَ مُرَكِّبُ الْأَدْوِيَةِ أَوْ بَائِعُهَا، وَهِيَ نِسْبَةٌ صِنَاعِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ، وَاشْتُهِرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ.

الصَّيْرَفِيّ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا الْفَاءِ، نِسْبَةٌ إِلَى الصَّيْرَفَةِ، وَهِيَ حِرْفَةُ تَمْيِيزِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَنَقْدِهَا وَتَصْرِيفِهَا؛ فَالصَّيْرَفِيُّ هُوَ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ.

الطَّائِيّ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا الْيَاءُ الْمُنَقَّطَةُ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، نِسْبَةٌ إِلَى طَيِّئٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ قَحْطَانِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمَنَازِلُهَا بِجَبَلَيْ أَجَا وَسَلْمَى (وَهُمَا جَبَلَا حَائِلٍ الْيَوْمَ)، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَتَكُونُ النِّسْبَةُ إِلَى الْقَبِيلَةِ لَا إِلَى الْبَلَدِ.

الطَّبَرِيّ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُنَقَّطَةِ بِنُقْطَةٍ بَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى طَبَرِسْتَانَ، وَهِيَ إِقْلِيمٌ مَعْرُوفٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ قَزْوِينَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ أَقَامَ بِهِ. وَقَدِ اشْتَهَرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

الطَّوِيل لَقَبٌ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِطُولِ الْقَامَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأَلْقَابِ الْوَصْفِيَّةِ، لَا مِنَ الْأَنْسَابِ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ صَنْعَةٍ. وَيَرِدُ فِي تَرَاجِمِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى انْتِسَابٍ مُعَيَّنٍ.

الْعَامِرِيّ بِفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى عَامِرٍ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْقَبَلِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَتَقَعُ عَلَى عِدَّةِ بُطُونٍ وَقَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَا يُحْكَمُ بِتَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنْهَا إِلَّا بِالْقَرَائِنِ، كَالِاسْمِ، وَالطَّبَقَةِ، وَالْبَلَدِ.

الْعَانِيّ بِفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ وَفِي آخِرِهَا النُّونُ، نِسْبَةٌ إِلَى عَانَةَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرِ الْفُرَاتِ بِالْعِرَاقِ، أَهْلُهَا نُصَيْرِيَّةٌ يَعْتَقِدُونَ الإِلَهِيَّةَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ. وقد ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَنْسَابِ وَالْبُلْدَانِ فِي مَوْضِعِهَا.

الْعَسْقَلَانِيّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَبَعْدَهَا لَامٌ، فَأَلِفٌ، وَفِي آخِرِهَا النُّونُ. هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَسْقَلَانُ الشَّامِ، وَهِيَ بَلْدَةٌ مِنْ بِلَادِ السَّاحِلِ مِمَّا يَلِي حَدَّ مِصْرَ. وَالثَّانِي إِلَى مَحَلَّةٍ بِبَلْخَ يُقَالُ لَهَا: عَسْقَلَانُ.

وَكَانَتْ عَسْقَلَانُ الشَّامِ وَدِمَشْقُ تُلَقَّبَانِ بِالْعَرُوسَيْنِ؛ لِحُسْنِهِمَا. وَأَكْثَرُ الِانْتِسَابِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى عَسْقَلَانِ الشَّامِ.

وَأَشْهَرُ مَنْ عُرِفَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَإِنْ كَانَ مَوْلِدُهُ بِمِصْرَ؛ فَإِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى أَصْلِ أُسْرَتِهِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى عَسْقَلَانَ.

الْعَطَّار نِسْبَةٌ إِلَى الْعِطْرِ وَبَيْعِ الطِّيبِ وَالْعُطُورِ؛ وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهَنِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَقَدِ اشْتَهَرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

الْعُقَيْلِيّ بِضَمِّ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُنْفُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، نِسْبَةٌ إِلَى عُقَيْلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، وَيُقَالُ: الْعُقَيْلِيُّ لِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا.

الْعَنْبَرِيّ بِفَتْحِ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ وَالرَّاءِ، نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، وَهُمْ بَطْنٌ مَشْهُورٌ مِنْ تَمِيمٍ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ. ذَكَرَهَا أَئِمَّةُ الْأَنْسَابِ وَالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُشْتَبِهِ، وَبَيَّنُوا أَنَّهَا نِسْبَةٌ قَبَلِيَّةٌ تَمِيمِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ.

الْغَسُولِيّ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا وَاوٌ، ثُمَّ لَامٌ، وَفِي آخِرِهَا يَاءُ النِّسْبَةِ. نِسْبَةٌ إِلَى غَسُولٍ، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ

الْفَارِسِيّ نِسْبَةٌ إِلَى فَارِسَ، وَهِيَ الإِقْلِيمُ الْمَعْرُوفُ بِبِلَادِ فَارِسَ، وَيُطْلَقُ هَذِهِ النِّسْبَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا، أَوْ أَصْلُهُ مِنْهَا، أَوْ أَقَامَ بِهَا. وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ عُرِفَ بِهَا :سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه.

الْفَاقُوسِيّ نِسْبَةٌ إِلَى فَاقُوسَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ مِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرْقِيَّةِ، مِن جِهَةِ الشَّامِ فِي الحَوْفِ الأَقْصَى. وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ. وَتُضْبَطُ النِّسْبَةُ بِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ، فَقَافٍ مَفْتُوحَةٍ، فَوَاوٍ، فَسِينٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ يَاءُ النِّسْبَةِ.

الْفَرَاوِيّ نِسْبَةٌ إِلَى فَرَاوَةَ، وَهِيَ بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِخُرَاسَانَ، قُرْبَ نَيْسَابُورَ، وَقَدِ اشْتَهَرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ. وَقَدْ ضَبَطَهَا أَئِمَّةُ الْأَنْسَابِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ وَاوٌ، ثُمَّ يَاءُ النِّسْبَةِ.

الْفَرَضِيّ بِفَتْحِ الفاءِ وَالرّاءِ، وَفِي آخِرِها الضّادِ المعْجَمَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى الْفَرَائِضِ؛ وَهِيَ عِلْمُ الْمَوَارِيثِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ اشْتَهَرَ بِهَذَا الْعِلْمِ، تَعَلُّمًا أَوْ تَعْلِيمًا أَوْ تَصْنِيفًا، لَا إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ. وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمِهْنِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ.

الْفِرْيَابِيّ بِكَسْرِ الفاءِ وَسُكُونِ الرّاءِ ثُمَّ الياءِ الْمَفْتُوحَةِ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَفِي آخِرِهَا الباءِ الْمُوَحَّدَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى فِرْيَابَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِخُرَاسَانَ، قُرْبَ بَلْخَ، وَقِيلَ: مِنْ أَعْمَالِ جُوزْجَانَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ : مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ (ت: ٢١٢هـ).

الْقُرَشِيّ بِضَمِّ القافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا الشِّينِ المعْجَمَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى قُرَيْشٍ، وَهِيَ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهَا بُطُونٌ كَثِيرَةٌ؛ كَبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ، وَبَنِي مَخْزُومٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا أُطْلِقَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ فَالْمُرَادُ الِانْتِسَابُ إِلَى قُرَيْشٍ.

الْقَزَّاز بَفَتْحِ القافِ وتَشْدِيدِ الزَّايِ الأُولى، وفي آخِرِها زايٌ أُخْرَى، نِسْبَةٌ إِلَى الْقَزِّ، وَهُوَ الْحَرِيرُ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِالْقَزِّ أَوْ يَبِيعُهُ، فَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ. ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَنْسَابِ فِي النِّسَبِ إِلَى الصَّنَائِعِ وَالْمِهَنِ.

الْقُشَيْرِيّ بِضَمِّ القافِ وَفَتْحِ الشِّينِ المعْجَمَةِ وَسُكُونِ الياءِ المنَقَّطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، قُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ هَوَازِنَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

الْقَطَّان بِفَتْحِ القافِ وتَشْدِيدِ الطّاءِ المهْمَلَةِ، وفي آخِرِها النُّونُ، نِسْبَةٌ إِلَى الْقُطْنِ؛ وَهُوَ بَائِعُهُ أَوْ مُتَّجِرُهُ أَوِ الْعَامِلُ فِيهِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ اشْتُهِرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ.

الْقَطِيعِيّ بِفَتْحِ القافِ وَكَسْرِ الطاءِ المهْمَلَةِ وَسُكُونِ الياءِ المنَقَّطَةِ مِنْ تَحْتِهَا بِاثْنَتَيْنِ، وَفِي آخِرِهَا العَيْنُ المهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ بِبَغْدَادَ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، رَاوِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

الْقَعْنَبِيّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ، بَعْدَهَا بَاءٌ مُنْقَطَةٌ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، نِسْبَةٌ إِلَى قَعْنَبٍ، وَهُوَ اسْمُ جَدٍّ، وَأَشْهَرُ مَنْ عُرِفَ بِهَا الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، رَاوِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ. وَهِيَ نِسْبَةٌ قَبَلِيَّةٌ، لَا بَلَدِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى مَوْضِعٍ.

الْقَوَّاس بِفَتْحِ القافِ وتَشْديدِ الواوِ، وفي آخِرِها السِّينُ المهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ إِلَى الْقَوْسِ، وَهُوَ صَانِعُ الْقِسِيِّ أَوْ بَائِعُهَا، وَقِيلَ: الرَّامِي بِالْقَوْسِ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمِهْنِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ.

الْقَيْسِيّ بِفَتْحِ القَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ، نِسْبَةٌ إِلَى قَيْسٍ، وَهُوَ اسْمٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا قَيْسُ عَيْلَانَ، وَيُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ الِانْتِسَابُ إِلَى هَذِهِ الْقَبَائِلِ، وَتُمَيَّزُ بِالسِّيَاقِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ.

الكَاغَدِيّ(١) بِفَتْحِ الْكَافِ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهِ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ يَاءُ النِّسْبَةِ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْكَاغَدِ، وَهُوَ الْوَرَقُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُهُ أَوْ يَبِيعُهُ، فَهِيَ نِسْبَةٌ صِنَاعِيَّةٌ لَا بَلَدِيَّةٌ.

الْكَجِّيّ بِفَتْحِ الْكَافِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ، وَفِي آخِرِهِ يَاءُ النِّسْبَةِ. نِسْبَةٌ إِلَى كَجّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَوَاحِي الْبَصْرَةِ، وَاشْتَهَرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَجِّيُّ.

الْكِلَابِيّ بِكَسْرِ الكافِ، بَعْدَها اللّامُ أَلِفٌ، وَفِي آخِرِها الباءُ الْمُوَحَّدَةُ، نِسْبَةٌ إِلَى كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ بَطْنٌ مَشْهُورٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَيُنْسَبُ

---

(١) جَاءَتْ هٰذِهِ النِّسْبَةُ عِنْدَ السَّمْعَانِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ الأَنْسَابِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، بَيْنَمَا وُرِدَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. وَالْكَلِمَةُ فِي أَصْلِهَا فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَتُطْلَقُ عَلَى وَرَقِ الْكِتَابَةِ.

إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

الْكَلَاعِيّ بِفَتْحِ الكافِ وفِي آخِرِها العَيْنُ المهْمَلَةُ، نِسْبَةٌ إِلَى كَلَاعٍ، وَهِيَ مِنْ قَبَائِلِ حِمْيَرَ بِالْيَمَنِ. نَزَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي كَلَاعٍ الشَّامَ بَعْدَ الْفُتُوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاسْتَوْطَنُوا خُصُوصًا حِمْصَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكَانَ لَهُمْ فِيهَا ذِكْرٌ وَرِيَاسَةٌ، وَخَرَجَ مِنْهُمْ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُوصَفُونَ بِالْكَلَاعِيِّ

الْكِنْدِيّ نِسْبَةٌ إِلَى كِنْدَةَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ يَمَنِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، تُنْسَبُ إِلَى ثَوْرِ بْنِ عُفَيْرٍ، مِنْ كَهْلَانَ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ، وَكَانَتْ لَهَا مَمْلَكَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ وَنَوَاحِيهَا، وَاشْتَهَرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالرُّوَاةِ.

مَاسِيّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَفِي آخِرِهِ يَاءُ النِّسْبَةِ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى مَاسٍ، وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَقِيلَ: اسْمُ قَرْيَةٍ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ أَقَامَ بِهَا أَوْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا.

الْمَالِكِيّ بِفَتْحِ الميمِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَفِي آخِرِهَا الْكَافُ، نِسْبَةٌ إِلَى مَالِكٍ، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَقَدْ تَرِدُ إِلَى قَبِيلَةِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبُطُونِ الْمَعْرُوفَةِ، وَتُعْرَفُ حَقِيقَةُ النِّسْبَةِ بِالسِّيَاقِ وَالتَّرْجَمَةِ. وَقَدْ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْفِقْهِ، وَهِيَ حِينَئِذٍ نِسْبَةٌ مَذْهَبِيَّةٌ لَا قَبَلِيَّةٌ.

الْمَحَامِلِيّ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ بَعْدَ الأَلِفِ وَفِي آخِرِهَا اللَّامُ، هٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْمَحَامِلِ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا النَّاسُ عَلَى الْجِمَالِ إِلَى مَكَّةَ، وَهٰذَا بَيْتٌ كَبِيرٌ بِبَغْدَادَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ (ت ٣٣٠هـ).

الْمُخَلِّص بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ، وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي آخِرِهِ صَادٌ مُهْمَلَةٌ. وَهَذَا يُقَالُ لِمَنْ يُخَلِّصُ الذَّهَبَ مِنَ الْغِشِّ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا. وَاشْتُهِرَ بِهَذَا اللَّقَبِ أَبُو

طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُخَلِّصُ[١].

الْمُرَادِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى مُرَادٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ يَمَانِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ مَذْحِجٍ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ. وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْأَنْسَابِ وَالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ ضَبْطَ هَذِهِ النِّسْبَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، وَفِي آخِرِهَا يَاءُ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةُ.
الْمُزَكِّي	بِضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الزايِ وفي آخِرِها الكافِ المشَدَّدَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى التَّزْكِيَةِ، وَهِيَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْقُضَاةِ: الشَّهَادَةُ بِالْعَدَالَةِ، فَيُقَالُ لِمَنْ يَتَوَلَّى تَزْكِيَةَ الشُّهُودِ وَإِثْبَاتَ عَدَالَتِهِمْ :الْمُزَكِّي. واشتهرَ بهذا بِنَيْسابورَ بَيْتٌ كَبِيرٌ، فيهم جَماعَةٌ مِنَ المحَدِّثِينَ الكِبارِ.
الْمِزِّيّ	بِكَسْرِ الميمِ والزَّايِ، وفي آخِرِها ياءُ النِّسْبَةِ، هٰ نِسْبَةٌ إِلَى الْمِزَّةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِدِمَشْقَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِزِّيُّ (ت ٧٤٢هـ).
الْمَطِيرِيّ	بَفَتْحِ الميمِ وَكَسْرِ الطَّاءِ المهْمَلَةِ وَسُكُونِ الياءِ آخِرَ الحُرُوفِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، هذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْمَطِيرَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ من سَامَرَّاءَ، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.
الْمُعَدَّل	بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي آخِرِهِ لَامٌ؛ هُوَ اسْمٌ لِمَنْ عُدِّلَ وَزُكِّيَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عِنْدَ الْقُضَاةِ، وَقَدِ اشْتَهَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.
الْمَقْبُرِيّ	بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالرَّاءِ، وَفِي آخِرِهِ يَاءُ النِّسْبَةِ؛ نِسْبَةٌ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، وَهِيَ الْمَقَابِرُ، وَغَلَبَتْ عَلَى مَنْ كَانَ يُجَاوِرُهَا أَوْ يَسْكُنُ عِنْدَهَا، وَاشْتُهِرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَأَشْهَرُهُمْ :سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ. وَيُقَال لِلزَّاهِدِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمُقَابَرِيِّ، لِزُهْدِهِ وَكَثْرَةِ زِيَارَتِهِ الْمَقَابِرَ.
الْمَقْدِسِيّ	بَفَتْحِ الميمِ وسُكُونِ القافِ وَكَسْرِ الدّالِ والسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، نِسْبَةٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِفِلَسْطِينَ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ أَقَامَ بِهِ، أَوِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ،

(١) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لُغَوِيٌّ لِلَفْظِ «الْمُخَلِّصِ»، أَمَّا كَوْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْمُخَلِّصِ لُقِّبَ بِهَذَا اللَّقَبِ لِهَذَا السَّبَبِ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ أَقِفْ – فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ – عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

	وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ النِّسَبِ الشَّامِيَّةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.
الْمُقْرِئُ	بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ، وَفِي آخِرِهَا رَاءٌ، نِسْبَةٌ إِلَى الإِقْرَاءِ؛ أَيْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِتْقَانِ قِرَاءَاتِهِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ، تُطْلَقُ عَلَى مَنْ اشْتَهَرَ بِالإِقْرَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ.
مَكِّيّ	نِسْبَةٌ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ النِّسَبِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ التَّرَاجِمِ، وَيُوصَفُ بِهَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى اشْتُهِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.
الْمُؤَدِّب	نِسْبَةٌ إِلَى تَأْدِيبِ الصِّبْيَانِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَهِيَ نِسْبَةٌ مِهْنِيَّةٌ، تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُ تَعْلِيمَ الْأَوْلَادِ وَتَهْذِيبَهُمْ صِنَاعَةً، وَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ. وَقَدْ اشْتَهَرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.
النَّرْسِيّ	بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهِ يَاءُ النِّسْبَةِ. نِسْبَةٌ إِلَى نَهْرِ نَرْسٍ، وَهُوَ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْكُوفَةِ، عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنَ الْقُرَى، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.
النَّهْدِيّ	بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهِ يَاءُ النِّسْبَةِ. نِسْبَةٌ إِلَى نَهْدٍ، وَهُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ قَضَاعَةَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، مِنْهُمْ :أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ النَّهْدِيُّ.
النَّهْرَتِيرِيّ	بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ التَّاءِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَرَاءٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءُ النِّسْبَةِ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى نَهْرِ تِيرَى، وَهُوَ نَهْرٌ مِنْ نَوَاحِي الْبَصْرَةِ، بِأَرْضِ خُوزِسْتَانَ (الْأَهْوَازِ)، نُسِبَ إِلَيْهِ مَنْ أَقَامَ بِهِ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ. ذَكَرَهَا أَئِمَّةُ الْأَنْسَابِ وَالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي مَوْضِعِهَا.
النَّيْسَابُورِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى نَيْسَابُورَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَشْهَرِ مُدُنِ خُرَاسَانَ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ مَرَاكِزِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَخَرَجَ مِنْهَا جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْحُفَّاظِ.
الْهَرَوِيّ	بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ، وَبَعْدَهُمَا وَاوٌ، نِسْبَةٌ إِلَى هَرَاةَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِخُرَاسَانَ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

الْوَاسِطِيّ	نِسْبَةٌ إِلَى وَاسِطٍ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ، أَنْشَأَهَا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.
النَّسَائِيّ	بِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا الْهَمْزَةُ الْمَفْتُوحَةُ، هٰذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَلْدَةٍ بِخُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا: نَسَا، وَالنِّسْبَةُ الْمَشْهُورَةُ إِلَى هٰذِهِ الْبَلْدَةِ النَّسَوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
الْوُحَاظِيّ	بِضَمِّ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ تُقَالُ: أَحَاظَةُ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى وُحَاظَةَ، وَهُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ مِنْ حِمْيَرَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ مِخْلَافُ وُحَاظَةَ بِالْيَمَنِ. وَمِمَّنِ اشْتُهِرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ :يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ الْحِمْصِيُّ.
الْوَرَّاق	نِسْبَةٌ إِلَى الْوَرَّاقَةِ، وَهِيَ مِهْنَةُ نَسْخِ الْكُتُبِ، وَكِتَابَتِهَا، وَبَيْعِهَا، وَتَجْلِيدِهَا، وَمَا يَتَّصِلُ بِصِنَاعَةِ الْوَرَقِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ صِنَاعِيَّةٌ لَا بَلَدِيَّةٌ، اشْتُهِرَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

مَرَاجِعُ أَنْسَابِ الرُّوَاةِ وَالْبُلْدَانِ

(مُرَتَّبَةٌ حَسَبَ وَفَيَاتِ مُؤَلِّفِيهَا)

اعْتَنَى عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ بِضَبْطِ أَنْسَابِ الرُّوَاةِ وَنِسَبِهِمْ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْبُلْدَانِ وَالصَّنَائِعِ وَالْمَذَاهِبِ؛ لِمَا لِذَلِكَ مِنْ أَثَرٍ بَالِغٍ فِي تَمْيِيزِ الرُّوَاةِ، وَدَفْعِ الِاشْتِبَاهِ بَيْنَهُمْ، وَمَعْرِفَةِ أَوْطَانِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ. وَقَدْ أُلِّفَتْ فِي هَذَا الْفَنِّ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَهَمِّهَا مَا يَأْتِي، مُرَتَّبَةً حَسَبَ وَفَيَاتِ مُؤَلِّفِيهَا:

- **الإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الارْتِيَابِ عَنِ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ.**

لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَاكُولَا (ت: ٤٧٥هـ). وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ فِي بَابِ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، اعْتَنَى فِيهِ بِتَمْيِيزِ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الرَّسْمِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الضَّبْطِ أَوِ النِّسْبَةِ، مَعَ ذِكْرِ تَرَاجِمِ أَصْحَابِهَا، فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ فِي إِزَالَةِ الِالْتِبَاسِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

- **الْأَنْسَابُ.**

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ (ت: ٥٦٢هـ). وَهُوَ أَصْلُ هَذَا الْفَنِّ وَأَوْسَعُ كُتُبِهِ، رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَجَمَعَ فِيهِ آلَافَ النِّسَبِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْبُلْدَانِ وَالْحِرَفِ وَالْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهَا، مَعَ ذِكْرِ مَشَاهِيرِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا الرُّوَاةَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَيُعَدُّ الْمَرْجِعَ الْأَوَّلَ فِي مَعْرِفَةِ النِّسَبِ الْوَارِدَةِ فِي

كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ.

- **مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ.**

لِلْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ (ت: ٦٢٦هـ). وَيُعَدُّ مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ الْبُلْدَانِ، جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْمَوَاضِعِ، مَعَ بَيَانِ مَوَاقِعِهَا، وَأَسْبَابِ تَسْمِيَتِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الْبُلْدَانِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا الرُّوَاةُ، وَضَبْطِ أَسْمَائِهَا، وَتَمْيِيزِ الْمُتَشَابِهِ مِنْهَا.

- **اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ.**

لِلْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ (ت: ٦٣٠هـ). وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مُهَذَّبٌ لِكِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلسَّمْعَانِيِّ، حَذَفَ مِنْهُ كَثِيرًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَاسْتَدْرَكَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ، وَهَذَّبَ عِبَارَتَهُ، فَصَارَ مِنْ أَكْثَرِ الْكُتُبِ تَدَاوُلًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ضَبْطِ النِّسَبِ وَشَرْحِهَا.

- **تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ.**

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت: ٨٥٢هـ). وَهُوَ مِنْ أَكْمَلِ

الْمُصَنَّفَاتِ فِي بَابِ الْمُشْتَبَهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْعَبَ كِتَابَ الذَّهَبِيِّ[١]، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ، وَزَادَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً، وَصَحَّحَ أَوْهَامًا، وَحَرَّرَ مَوَاضِعَ عَدِيدَةً، فَصَارَ مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ.

الفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ ٠١

(١) **الْمُشْتَبِهُ فِي الرِّجَالِ: أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ**. لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ (ت: ٧٤٨هـ). وَهُوَ كِتَابٌ مُحَرَّرٌ جَمَعَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ وَالْأَنْسَابَ وَالْأَلْقَابَ الْمُشْتَبِهَةَ، مَعَ ضَبْطِهَا وَبَيَانِ وُجُوهِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا، وَيَمْتَازُ بِحُسْنِ التَّرْتِيبِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِدِ.

سَنَدُ الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى	٠٣
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ	٠٤
الْحَدِيثُ الثَّانِي	٠٥
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ	٠٦
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ	٠٨
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ	١٠
الْحَدِيثُ السَّادِسُ	١١
الْحَدِيثُ السَّابِعُ	١٢
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ	١٣
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ	١٤
الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ	١٥
الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ	١٧
الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ	١٨
الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ	١٩
الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ	٢٠
الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ	٢١
الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ	٢٣
الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ	٢٤

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ	٢٦
الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ	٢٨
الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ	٢٩
الْحَدِيثُ الْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ	٣١
الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ	٣٣
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ	٣٤
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ	٣٥
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ	٣٦
الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ	٣٨
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ	٣٩
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ	٤٠
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ	٤٢
الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ	٤٣
الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ	٤٦
الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ	٤٧
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ	٤٨
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ	٥٠
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ	٥١

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ	٥٣
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ	٥٤
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ	٥٦
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ	٥٧
الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ	٥٩
أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ العُلَمَاءِ	
.... وَأَثَرُهَا فِي خِدْمَةِ العِلْمِ	٦٠
أَنْسَابُ الرُّوَاةِ	٦٢
مَرَاجِعُ أَنْسَابِ الرُّوَاةِ	٨١
الفِهْرِسُ	٨٤